المفصل ويستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبة][١]؛ لأن الخطيب يعظهم ويخاطبهم، والإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء.

٢١٧٤- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمهما الله تعالى: من كان أمام القوم استقبل بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام أو عن يساره انحرف إليه، وقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه، فمن كان أمامه أقبل بوجهه، ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: والرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب؛ لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

٢١٧٥- ويجزئ فى الخطبة قليل الذكر نحو قوله: الحمد لله، ونحو قوله: لا إله إلا الله، ونحو قوله: سبحان الله، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجوز إلا إذا كان كلامًا يسمى خطبة عادة، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: لا بد من خطبتين، الشافعى رحمه الله تعالى يحتج بالتوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، والتوارث كالتواتر، وأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا: بأن الشرط هو الخطبة، والتكبيرة الواحدة، والتسبيحة الواحدة لا تسمى خطبة، ولا يقال لقائلها: خطيب عُرفا وعادة، وإن كانت خطبة خفيفة، فكانت خطبة من وجه دون وجه، فوقع الشك فى جواز الجمعة، فلا يحكم بالجواز، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى احتج بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾[٢] أمر بمطلق الذكر، فمن قيّده فقد فسخ المطلق، وعن رسول الله ﷺ أنه كتب إلى مصعب بن عمير: «إذا مالت الشمس من اليوم الثانى فتجهز اليهود لسبتها فأجمع من قبلك من المسلمين وذكّر بالله»[٣] من غير فصل بين ذكر وذكر، وعن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه لما صعد المنبر فى أول جمعة بعد ما وُلى قال: الحمد لله فارتج عليه، فقال: إن أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانا يُعِدَّان لهذا المكان مقالا، وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، ويأتى[٤] الخطيب من بعد، الله أكبر ما شاء فعل، فنزل وصلى معه خيار

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) وقد مرّ تخريج هذا الحديث قبل ذلك.

(٤) وفى النسخ المتوفرة عندنا: سيأتى.

الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير منكر[١]، ومراده من قوله: وأنتم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال إلى أن يخطب الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال مع قبح الأفعال، وأما أنا لم أكن قوّالا مثلهم، فأنا على الخير دون الشر، فأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا، ثم قوله: الحمد لله كلمة وجيزة تحتها معانٍ جمة، وتشتمل على قدر الخطبة وزيادة، فالمتكلم بقوله: الحمد لله كالذاكر بجملة ذلك، فيكون ذلك منه خطبة، لكنها وجيزة، وقصر الخطبة مندوب إليه على ما مر.

وحكى الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندوانى عن أستاذه الفقيه أبى بكر الأعمش رحمه الله أنه يقول: التسبيحة الواحدة، والتكبيرة الواحدة فى مثل هذا المكان، فى مثل هذه الحالة، من مثل هذا الخطيب، خطبة وإن كانت لأن تكون خطبة من غيره؛ لأن المكان وإن أعد للخطبة، والوقت وقت الخطبة، والخطيب[٢] ههنا أعد نفسه لذلك، فإذا جاء بالذكر وإن قلّ يكون خطبة، ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل، ألا ترى أن من اعتبار التكلم بنعم فى خلال الكلام كان هذا لغوا منه فى محل، ومعتبراً فى زمان، كما إذا قال غيره هل لى عليك كذا، فقال: نعم، كان ذلك منه إقراراً ملزمًا للحال، واختلف الكلام لاختلاف المحل، كذا ههنا.

٢١٧٦- قال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى إشاراته: إن هذه المسألة فرع لمسألة أخرى، أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر فى شروطه جواز الصلاة أدناها، حتى قال: لو حنى ظهره للركوع ولم يعدل جاز[٣]، وإذا سجد بأنفه دون جبهته جاز، وإذا رفع رأسه بين السجدتين، أو فى الرفع جاز، وإن قرأ فى صلاته آية قصيرة جاز عنده، فجعل هذا أصلا من أصول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وخرّج المسائل عليه، وعدّ هذه المسألة من جملتها، وقاس الخطبة بالصلاة، وقال: لما جازت الصلاة بأدنى الأذكار والأركان، فالخطبة أولى، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الإمام إذا عطس على المنبر وقال: الحمد لله ربّ العالمين، ثم نزل وصلى بالناس، جازت صلاته، وكان حمده خطبة، ثم رجع وقال: لا يكون خطبة.

٢١٧٧- ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال: إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى،

---

(١) ذكره الزيلعى فى "نصب الراية" (ج٢ ص٢٠٥)، وقال: غريب.

(٢) وفى "ف": والخطيب مستأنفه لذلك، فإذا جاء بالذكر... إلخ، وفى "ب": والخطيب هيأ نفسه لذلك.

(٣) وفى "ب" و"ف": ولم يعتدل جاز، ووقع الفصل.

إذا نوى الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العاطس لا يكون خطبة، وكذا قال: فيما إذا أتى بتسبيحة إنما يجزئه عن الخطبة إذا نوى الخطبة، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح أجزأه من الذبح إذا نوى به التسمية، [وإن لم ينو به التسمية][1] لا يجزئه.

٢١٧٨- ولو خطب وهو جنب أو محدث، ثم اغتسل أو توضأ، وصلى بهم الجمعة أجزأه، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لا يجزئه، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى بناء على أن عند الشافعي رحمه الله الخطبة تقوم مقام ركعتين من الصلاة، وعندنا ليس كذلك، بدليل ما ذكرنا من الأحكام والمعنى فى المسألة أن الخطبة ذكر الله تعالى، والجنب والمحدث لا يمنعان من ذكر الله، جاء فى الحديث أن النبى عليه الصلاة والسلام كان لا يحجز بالجنابة عن شيء إلا عن قراءة القرآن[2]، إلا أنه لو تعمّد ذلك يصير مسيئًا لدخول المسجد من غير طهارة، ولأن الخطبة وإن لم تكن صلاة حقيقةً إلا أنها تشبه الصلاة، ولهذا لا تجوز الجمعة بدونها، ولو كانت صلاة حقيقةً لا تجوز بدون الطهارة، فإذا كانت تشبه الصلاة، قلنا: تكره مع الحدث والجنابة، ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الكتاب" أنه هل تعاد الخطبة؟ وذكر فى "النوادر" عن أبى يوسف رحمه الله أنها لا تعاد، والأذان جنبًا يعاد، ولكل واحد منهما شبه بالصلاة، إلا أن الأذان أشبه بالصلاة من الخطبة، فإن الأذان يؤدى مستقبل القبلة، والخطبة تؤدى مستدبر القبلة.

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى عنهما: الإعادة فيهما جميعًا، وإن خطب وهو طاهر، ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة، فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزأه؛ لأنه يبنى تحريمة الجمعة، وقد وجد شرط افتتاح الجمعة فى حقه وهو الخطبة فيجوز، وإن لم يشهد المأمور الخطبة لا يجزئه؛ لأنه يريد أن يبنى تحريمة الجمعة من غير شرطها، وهو الخطبة فلا يجزئه، كما إذا لم يخطب الأول، وأراد أن يصلى بالناس الجمعة، ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع فى الجمعة، فأمر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلى بهم الجمعة يجوز؛ لأنه لا يبنى التحريمة، بل يبنى على صلاة الإمام، والخطبة شرط افتتاح الصلاة[3]، لا شرط البناء.

فإن قيل: ما ذكرتم من العذر ليس بصحيح؛ بدليل أن الثانى لو أفسد صلاته، ثم

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) كما فى رواية الترمذى: ١٣٦، والنسائى: ٣٦٥، وابن ماجه: ٥٨٧.

(٣) وفى "ب" و"ف": افتتاح الجمعة مكان افتتاح الصلاة.

افتتح بهم أجزأه وهو مفتتح فى هذه الحالة، قلنا: نعم ولكن لمّا صح شروعه فى الجمعة وصار خليفة للأول، التحق بمن شهد الخطبة حكمًا، فلهذا جاز له الافتتاح بعد الإفساد، [ويجوز منه كما يجوز من الأول][١].

٢١٧٩- وإذا خطب الإمام يوم الجمعة، ثم قدم أمير آخر، إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعًا، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة؛ لأنه غير موجود فى حق القادم، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين، وإن صلى الأول الجمعة بالناس، فإن لم يعلم بقدوم الثانى أجزأهم؛ لأنه لا ينعزل ما لم يعلم بقدومه، وإن علم بقدوم الثانى لا يجزئهم، إلا أن يكون القادم أمر الأول بإقامتها، فحينئذٍ يجوز؛ لأنه مستجمع شرائط الصحة.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى، وقد قيل: لا يجزئهم؛ لأن الثانى لما لم يملك إقامتها بعد الخطبة لم يصح أمر الأول بها، وفى "نوادر ابن سماعة" عن محمد رحمه الله تعالى: إمام خطب الناس يوم الجمعة، ثم قدم أمير آخر عليه مكانه بعد ما فرغ من الخطبة، فأمر هذا القادم رجلا ممن شهد الخطبة الأولى، وصلى بالناس الجمعة لم يجزهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقضت بالعزل، ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكنه أمر رجلا أن يصلى الجمعة بالناس، فصلى جاز؛ لأنه لمّا شهد الخطبة فكأنه خطيب بنفسه، ولو أن القادم شهد خطبة الأول وسكت عنه، حتى يصلى بالناس وهو يعلم بقدومه، فصلاته جائزة؛ لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل.

٢١٨٠- وفى "نوادر بشر": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل يصلى بالناس الجمعة قبل أن يأتيه الكتاب بعزله -أى قبل أن يعلم بعزله- جاز، وإن صلى بعد ما علم بعزله لا يجوز، وإن صلى صاحب شرطة جاز؛ لأن عمّاله على حالهم بعد العزل، وإذا افتتح الإمام الجمعة، ثم حضر والى آخر يمضى على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح، فصار كرجل أمره الإمام أن يصلى بالناس الجمعة، ثم حجر عليه، [فإن حجر عليه][٢] قبل الشروع فى الصلاة عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره، كذا ههنا.

٢١٨١- ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة فأمر جنبًا قد شهد الخطبة، يصلى بالناس، فأمر المأمور طاهرا قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز، كما لو أمره الأول؛ وهذا

---

(١) استدرك من "ف".

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

لأن أمر الإمام الأول قد صح؛ لأنه فوّض الجمعة إلى من هو أهل الجمعة، لكنه عاجز عن أداءها لفقد الشرط وهو الطهارة، وإذا صحّ التفويض إلى الأول لكونه أهلا، قام الثانى مقام الأول، فصار أمر الثانى كأمر الأول، بخلاف ما إذا أمر الأول صبيًا أو مجنونًا، فأمر الصبى رجلا قد شهد الخطبة، لا يجوز للثانى أن يصلى الجمعة؛ لأن التفويض إلى الصبى لم يصح؛ لعدم أهليته للجمعة، وإذا لم يصح التفويض إليه لم يقم مقام الأول، فلا يصير أمره كأمر الأول، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة، فأمرت المرأة رجلا قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلى بهم الجمعة؛ لما ذكرنا فى حق الصبى، وذكر الحاكم الشهيد فى "المنتقى": أن إمامًا لو سبقه الحدث فى الصلاة، فذهب وقدّم المرأة، فإنه ينظر إن قامت مقامه، فسدت صلاة الكل، [وإن قدّمت رجلا مكانها جازت صلاة الكل][1].

بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ظنوا أن الاستخلاف من الصبى والمرأة جائز فى سائر الصلوات، وغير جائز فى الجمعة، وليس الأمر كما ظنوا، بل الاستخلاف منهما لا يجوز فى الصلوات كلها؛ لأن تفويض الإمامة إلى المرأة والصبى لم يصح فى سائر الصلوات، فلا يصح منهما الاستخلاف، وإذا لم يصح منهما الاستخلاف، جعل وجود الاستخلاف وعدمه بمنزلة، وجعل كان خليفة الصبى والمرأة تقدم بنفسه من غير استخلافهما، إلا أنه لو كان تقدم بنفسه فى الجمعة لا يصير إمامًا، ولا يجوز له أن يصلى الجمعة بهم؛ لأنه أقامها بغير إذن الإمام، كذا ههنا.

٢١٨٢- الإمام إذا خطب، ثمّ أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بالناس، وأمر ذلك الرجل من شهد الخطبة فصلى بهم، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا يجوز، وهكذا ذكر الحاكم فى "المختصر".

وفى "فتاوى أهل سمرقند": أنه يجوز؛ لأن الذى لم يشهد الخطبة من أهل الصلاة، فصح التفويض لكن عجز عن الأداء لفقد شرط وهو سماع الخطبة، كملك التفويض[2] إلى الغير.

٢١٨٣- وفيه: لو كان الثانى ذميًا، ولم يعلم الإمام، فأمر الذمّى مسلمًا، حتى يصلى بهم فصلى لم يجز؛ لأن التفويض إلى الذمّى لم يصح؛ لأنه ليس من أهل الصلاة، فلا يصح منه التفويض إلى المسلم، وكذا لو أن الأول أمر مريضًا يصلى بإيماء، أو أخرس، أو أميًا، فأمر

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفى جميع النسخ المتوفرة عندنا: فملك التفويض.

هؤلاء غيرهم، حتى يصلى بهم لم يجز، وفيه : فإن كان التفويض إلى هؤلاء قبل الجمعة بأيام، فبرأ المريض والأخرس، وتعلّم الأمى، فصلى بهم الجمعة، أو أمروا غيرهم جاز؛ لأن التفويض ليس بلازم، وما ليس بلازم كان لبقاءه حكم الابتداء، فصار كأنه فوّض إليهم للحال، وهم فى الحال من أهل الصلاة.

فإن كان الإمام دخل فى الصلاة، ثم أحدث، فقدّم ذِمِّيًا، فقدم الذمّى غيره لا يجوز، فإن أسلم الذمّى بعد ما قدّمه، إن خطب بهم وصلى بهم الجمعة من الابتداء، أو أمر غيره بأن يخطب ويصلى بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز؛ لما قلنا.

٢١٨٤- وإذا أحدث الإمام قبل الشروع فى الصلاة، فلم يأمر أحدًا، فتقدّم صاحب شرطة، أو القاضى، أو أمر رجلا قد شهد الخطبة، فتقدّم وصلى بهم الجمعة أجزأهم.

واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله تعالى فى علة المسألة، بعضهم قالوا: إقامة الجمعة من أمور العامة، فنزلا فيها منزلة الإمام فى الإقامة بأنفسهما وبالاستخلاف، وبعضهم قالوا: القاضى وصاحب الشرطة خلفاء الإمام فيما هو من السياسة والديانة، وإقامة الجمعة وتفويضهما إلى غيرهما من الديانة، فقاما فيهما مقام الإمام، وقد مرّ شىء من ذلك فى أوائل الفصل.

٢١٨٥- وفى "نوادر ابن سماعة": عن أبى يوسف رحمه الله تعالى: إمام خطب، ثم نزل، وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين وأتمّهما، أو أفسدهما، أو شرع فى الجمعة، ثم علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها، فإنى آمره[1] بإعادة الخطبة، وإن لم يعدها أجزأه، وكذلك لو خطب ثمّ رجع إلى منزله فتوضأ، أو فعل شبه ذلك، ثم رجع. وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى إمام خطب وهو جنب، ثم ذهب واغتسل، ورجع وصلى جاز.

٢١٨٦- وفى "المنتقى": إمام خطب يوم الجمعة وأحدث وانصرف وتوضأ، ثم جاء وصلى أجزأه؛ لأن هذا من عمل الصلاة، ولو تغدّى أو جامع فاغتسل، ثم جاء استقبل الخطبة.

٢١٨٧- وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى فى "شرح الآثار": ولا ينبغى أن يكون الإمام فى صلاة الجمعة غير الخطيب؛ لأن صلاة الجمعة مع الخطيب كشىء واحد من حيث المعنى؛ لأن صلاة الجمعة إنما قصرت لأجل الخطبة، فلا ينبغى [أن يقيم اثنان.

(١) هكذا فى التاتارخانية، وفى الأصل و"ظ" فإن أبى أمره.

٢١٨٨- ولا ينبغى][1] للخطيب أن يتكلم فى خطبته بما هو من كلام الناس؛ لأن الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة، فأشبهت الأذان، ولا ينبغى للمؤذن أن يتكلم فى أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف، فقد صحّ أن رسول الله ﷺ كان يخطب، فدخل سليك الغطفانى وجلس، فقال النبى عليه الصلاة والسلام: "أركعت ركعتين؟ قال سليك: لا، فقال النبى عليه الصلاة والسلام: قم واركع ركعتين ثم اجلس"[2].

وعن عمر رضى الله تعالى عنه: "أنه كان يخطب يوم الجمعة، فدخل عثمان رضى الله تعالى عنه، فقال عمر: أيّة ساعة المجيء هذه؟ فقال عثمان: ما زدت حين سمعت النداء على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا ورسول الله ﷺ كان يأمر بالاغتسال يوم الجمعة"، ولأن ما يشبه الأمر بالمعروف خطبة من حيث المعنى، وإن لم يكن خطبة من حيث النظم؛ لأن الخطبة فى الحقيقة وعظ وأمر بالمعروف، ثم فرّق بين الإمام والقوم، فحرم على القوم التكلّم وقت الخطبة بجميع ما يشبه كلام الناس، وما يشبه الأمر بالمعروف، وفى حق الإمام فرق بينهما، والفرق أن المفروض على الإمام الخطبة، والأمر بالمعروف، والوعظ لا يقطعها معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أى كلام كان، ومن العلماء رحمهم الله تعالى من قال: السكوت على القوم كان لازما فى زمن رسول الله ﷺ؛ لأنه كان يعرض عليهم فى خطبته ما ينزل عليه من القرآن، فكان يلزمهم السكوت والاستماع؛ ليأخذوا ويقبلوا منه، ويصدّقوه فى ذلك، فأمّا اليوم فالسكوت غير لازم؛ لأنه قد يكون فى القوم من هو أعلم من الإمام وأورع منه، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام فى حمد الله تعالى، والثناء عليه، والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا، فإذا أخذ فى مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام؛ لأن مدحهم لا يخلو عن كذب، فالإعراض عنه أولى.

وهذا معنى ما روى عن بعض السلف رحمهم الله تعالى أنه كان يقلب الحصا فى ذلك الوقت، إنما يفعل ذلك؛ ليصير ذلك مانعًا دخول ذلك فى سمعه، وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول: على القوم أن يستمعوا وينصتوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا

---

(١) استدرك من "ب" و"ظ".

(٢) أخرجه البخارى: ٨٧٨، ومسلم: ١٤٤٨، والترمذى: ٤٦٨، والنسائى: ١٣٧٨، وأبو داود: ٩٤١، وابن ماجه: ١١٠٢، والدارمى: ١٥٠٦.

﴿الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١]؛ فحينئذٍ يجب عليهم أن يصلوا على النبى ﷺ ويسلموا؛ لأن الخطيب حكى عن الله تعالى وملائكته أنهم يصلون، وحكى أمر الله إيّانا بالصلاة عليه، وامتثال أمر الله تعالى واجب، فيجب عليهم الصلوات فى هذه الحالة، والذى عليه عامّة مشايخنا رحمهم الله تعالى أن على القوم أن يستمعوا الخطبة [وينصتوا][٢] من أول الخطبة إلى آخرها.

والأصل فيه، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾[٣] نزلت الآية فى الخطبة على ما ذكرنا، فالله تعالى أمر باستماع الخطبة مطلقًا، فيتناول الخطبة من أولها إلى آخرها.

٢١٨٩- وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى: وإذا ذكر الله والرسول فى الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا، ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه، ولم يصلوا على النبى ﷺ، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يصلى الناس عليه فى نفوسهم، وهذا كان فى حق من كان قريبًا إلى الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام، أما من كان بعيدًا من الإمام لا يسمع ما يقوله؟ ماذا يصنع؟ لا رواية فى هذا الفصل.

قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى: يسكت، وهكذا ذكر المعلاء فى "كتاب الصلاة" عن أبى يوسف رحمه الله تعالى، وروى عن نصير بن يحيى: أنه إن كان بعيدًا من الإمام يقرأ القرآن، وروى عنه أنه كان يحرّك شفتيه ويقرأ القرآن.

وروى حماد عن إبراهيم: أنه قال: إنى لأقرأ جزئين يوم الجمعة والإمام يخطب، ووجه هذا القول: أن المقصود من الإنصات الاستماع لما فيها من قراءة القرآن، والوعظ فإذا لم يسمع يقرأ حتى يحصل ما هو المقصود من قراءة القرآن، ووجه ما روى عن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى حديث عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما أنهما قالا: «إن أجر المنصت الذى لا يسمع مثل أجر المنصت السامع»[٤]، ولأنه مأمور بشيئين بالاستماع والإنصات، فمن قرب من الإمام فقد قدر عليهما، ومن بعد من الإمام فقد قدر على أحدهما وهو الإنصات، فيأتى بما قدر عليه، ويترك ما عجز عنه.

---

(١) الأحزاب: ٥٦.

(٢) استدرك من "ب" و "ظ".

(٣) الأعراف: ٢٠٤.

(٤) أخرجه البيهقى من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه (٥٨٦٤).

فأما دراسة الفقه، والنظر فى كتب الفقه وكتابته، فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به، وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى.

وروى أن الحكم بن زهير رحمه الله تعالى كان أبلغ فى الفطنة من أبى يوسف، حتى روى عن أبى يوسف أنه كان يقول: ما رأيت رجلا أذكى، ولا أفصح، ولا أصبح وجها من الحكم بن زهير.

وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم ابن زهير، وأن الحَكم كان يجلس مع أبى يوسف يوم الجمعة، وكان ينظر فى كتابه، ويصححه بالقلم وقت الخطبة.

٢١٩٠- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: ههنا فصل آخر اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه أيضًا، أنه إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه، أو بيده، أو بعينه نحو أن رأى منكرًا من إنسان فنهاه بيده، وأخبره بخبر فأشار برأسه، هل يكره ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك، وسوى بين الإشارة وبين التكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به، فإنه روى عن عبد الله ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه سلّم على النبى ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب، فردّ عليه الصلاة والسلام بالإشارة[1]، والدليل عليه ما روى أن أبا ذر رضى الله تعالى عنه كان جالسًا إلى جنب أُبَىّ بن كعب رضى الله تعالى عنه ورسول الله ﷺ كان يخطب يوم الجمعة، فقرأ فى خطبته آية من القرآن، فقال أبو ذرّ لأُبَىّ رضى الله تعالى عنهما: متى نزلت هذه الآية؟ فلم يجبه، وغمزه ليسكت[2]، دلّ على أن الإشارة لا بأس بها.

٢١٩١- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: وهنا فصل آخر، وهو أن الدنو من الإمام أولى، أو التباعد عنه؟ قال: كثير من العلماء رحمهم الله تعالى التباعد أولى؛ كيلا يسمع مدح الظلمة ودعاءهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى: أن الدنو منه أفضل.

٢١٩٢- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": ولا يشمت العاطس، ولا يرد السلام يعنى وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافًا، وروى محمد عن أبى يوسف رحمهما الله

(١) هذا الأثر ذكره ابن حجر فى "سبل السلام" من طريق مسلم (١/ ١٤٠)، وأثر ابن مسعود ذكره الشوكانى من طريق البيهقى (٢/ ٣٧٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه: ١١٠١، وأحمد: ٢٠٣٢٥.

تعالى فى صلاة الأثر: أنهم يردون السلام، ويشمتون العاطس، وتبين بما ذكر فى صلاة الأثر أن ما فى "الأصل" قول محمد رحمه الله تعالى، والخلاف بين أبى يوسف ومحمد فى هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام فى الحال، هل يرده بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد يرد، وعلى قول أبى يوسف لا يرد، فلما كان مذهب محمد رحمه الله تعالى الرد بعد الفراغ من الخطبة، كان الاستماع والإنصات أولى؛ لأنه لو رد يفوت الإنصات والاستماع، ولو استمع لا يفوت رد السلام بل يتأخر، والتأخير أولى من التفويت، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لما كان لا يمكنه رد السلام وتشميت العاطس بعد فراغ الإمام من الخطبة، [فلو رد لا يفوت له الاستماع أصلا بل يفوت البعض، ولو لم يرد يفوت الرد أصلا، وتفويت البعض دون البعض أولى من تفويت الكل، وإنما لا يمكنه رد السلام بعد الفراغ من الخطبة][1] عند أبى يوسف؛ لأن رد السلام جواب الخطاب، وجواب الخطاب ما يكون على فور الخطاب، أما إذا تأخر يكون كلامًا مبتدأ، فلا يكون جوابًا، ومحمد رحمه الله تعالى يقول: يمكنه الرد؛ لأن المجلس واحد، فيجعل الموجود فى آخر المجلس كالموجود فى أوله، كما فى البيع.

وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى غير رواية الأصول: أنه يرد بقلبه ولا يرد بلسانه؛ لأنه إن عجز عن رده بلسانه لم يعجز عن رده بقلبه، فيقوم الرد بالقلب مقام الرد باللسان، كما قام الإيماء بالرأس فى حق المريض مقام الركوع والسجود.

٢١٩٣- ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل" أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن ابن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى فى نفسه، ولا يحمده بلسانه، وهذا صحيح؛ لأن ذلك يشغله عن الاستماع.

وعن محمد رحمه الله تعالى أن العاطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك شفتيه، وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كالمتغوط إذا سمع الأذان يجيبه بقلبه، وإذا فرغ من ذلك يجيبه بلسانه[2].

٢١٩٤- ولا ينبغى لهم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب؛ لما ذكر أن صلاة الجمعة مع الخطبة كشىء واحد، ولا ينبغى لهم أن يأكلوا ويشربوا والإمام فى الصلاة، فكذا إذا كان فى الخطبة. وفى بعض الكتب ما يحرم فى الصلاة يحرم فى الخطبة، وهو إشارة إلى ما قلنا.

٢١٩٥- ثم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يكره الكلام من حين يخرج الإمام للخطبة

---

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) وفى "ب": وإذا فرغ من التغوط يجيبه... إلخ.

إلى أن يفرغ من الصلاة، وكذلك الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام فى الصلاة، وأما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: بأنه على الخلاف، ومنهم من قال: بلا خلاف يكره، حجتهما ما روى عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام كان إذا نزل عن المنبر أمر ببعض حوائجه[1]، وكان يسأل الناس عن حوائجهم، وعن أسعار السوق، ثم صلى. وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال: خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، لم يجعل الخروج قاطعًا للكلام.

وروى عن عمر وعثمان رضى الله تعالى عنهما كانا إذا صعدا المنبر يسألان الناس عن أحوال السوق وحوائجهم؛ ولأن التكلّم بما لا إثم فيه إنما حرم لأجل الاستماع، ولا استماع فى هاتين الوقتين، ولا يصير هذا الكلام سببًا لتفويت الكلام فى ثانى الحال بخلاف الصلاة؛ لأنها تمتدّ إلى وقت الخطبة وإلى وقت الشروع فى الصلاة.

حجة أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما روى عن النبى عليه الصلاة والسلام: أنه قال: «إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس الأول فالأول» الحديث، إلى أن قال: «فإذا خرج الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يسمعون الذكر»[2]، وإنما يطوون الصحف إذا طوى الناس الكلام، فأما إذا كانوا يتكلمون [فهم يكتبون][3] عليهم، قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلا لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ﴾[4]، وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال: إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ[5]، ولأن الخطبة فى معنى شطر الصلاة، والتكلم فى الخطبة كالتكلم فى وسط الصلاة من وجه فيكره.

وأما حديث رسول الله ﷺ، قلنا: إن رسول الله ﷺ كان إمامًا، ولا بأس للإمام أن

(١) أخرجه الترمذى: ٤٧٥، والنسائى: ١٤٠٢، وأبو داود: ٩٤٥، وابن ماجه: ١١٠٧، وأحمد: ١١٨٣٦.

(٢) أخرجه البخارى: ٨٧٧، ومسلم: ١٤٠٣، والترمذى: ٤٥٩، والنسائى: ١٣٦٨، وأبو داود: ٢٩٧، وابن ماجه: ١٠٨٢.

(٣) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: فإنهم يتكلمون.

(٤) سورة ق: ١٨.

(٥) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ٢٠١): غريب مرفوعًا، قال البيهقى: رفعه وهم فاحش، إنما هو من كلام الزهرى، ورواه مالك فى "الموطأ" عن الزهرى، قال: خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

يتكلّم، ألا ترى أنه يخطب والخطبة من أولها إلى آخرها كلام، وجواب آخر أن يقول: يحتمل أن رسول الله ﷺ فعل ذلك بعذر ضرورة، ويحتمل أنه كان فى ابتداء الإسلام حين كان الكلام مباحًا فى الصلاة، فيكون مباحًا فى حالة الخطبة بالطريق الأولى، وهو الجواب عن حديث عمر رضى الله تعالى عنه.

٢١٩٦- وإن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها وأتمها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: أبهم الجواب فى "الأصل" فسّره فى "النوادر"، فقال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان نوى أربعًا عند التكبير، فإن قيّد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة وسلم، وخفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وإن كان له ورد فى القراءة ترك الورد فى هذه الصورة، وإذا لم يقيّد الثالثة بالسجدة ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا الفصل فى "النوادر".

والمتأخرون فى هذا على قولين، منهم من قال: يمضى فيها، ويتمها أربعًا، ويخفف القراءة، ومنهم من قال: يعود إلى القعدة، وكان هذا القائل قاس هذه المسألة بمسألة باب الحدث.

٢١٩٧- وصورة تلك المسألة: إذا شرع الرجل فى الفريضة فى المسجد، ثم أقيم لها وقد كان قام إلى الثالثة، فإن لم يقيّد الثالثة بالسجدة عاد إلى التشهد وسلّم، وإن قيّد الثالثة بالسجدة أتمها أربعًا ويدخل فى صلاة الإمام.

٢١٩٨- والشرط السادس: الإذن العام، وهو أن يفتح أبواب الجامع[1] ويؤذن للناس كافة، حتى إن جماعة لو اجتمعوا فى الجامع، وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم، وجمعوا لم يجزهم، وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشمه فى داره، فإن فتح باب الدار وأذن للناس إذنًا عامّا جازت صلاته، شهدها العامّة أو لم يشهدوها، وإن لم يفتح باب الدار، وأغلق الأبواب، وأجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم تجزهم الجمعة؛ لأن اشتراط السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس، ولا يحصل ذلك إلا بالإذن العام، فكما يحتاج العام إلى السلطان لإقامة الجمعة، فالسلطان أيضًا محتاج إلى العامة بأن يأذن لهم إذنًا عامّا، حتى تجوز صلاة الكل، بهذا يعتدل النظر من الجانبين.

٢١٩٩- وأما الشرائط التى فى المصلى سبعة: أحدها: الإسلام، وأنه ظاهر. والثانى: البلوغ. والثالث: العقل، وأنه ظاهر أيضًا؛ لأن الصبى والمجنون لا يخاطبان

(١) وفى "ب": أبواب المساجد.

بشيء من العبادات.

والرابع: الإقامة؛ لأن المسافر تلحقه المشقة فى دخول المصر وحضور الجمعة، وربما لا يجد من يحفظ رحله، وينقطع عن أصحابه.

والخامس: الصحة؛ لأن المريض تلحقه المشقة أيضًا فى حضور الجمعة، وانتظار الإمام.

والسادس: الحرية؛ لأن العبد مشغول بخدمة المولى، فيتضرر المولى بترك خدمته، وبشهود الجمعة، وانتظار الإمام.

والسابع: الذكورة؛ لأن المرأة مشغولة بخدمة الزوج، فيتضرر الزوج بترك خدمته، ولدفع الضرر والحرج أسقط الشرع الجمعة عن هؤلاء. والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مسافرًا أو مملوكًا أو امرأة أو صبيًا أو مريضًا». غير أن الإسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب، والصحة والإقامة والحرية والذكورة من شرائط الأداء، حتى إن المسافر والمملوك والمريض إذا حضروا الجمعة وأدوها جازت وكانت فريضة؛ لأن سقوط فرض السعى منهم للضرورة وللحرج، فإذا تحملوها التحقوا فى الأداء بغيرهم.

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل:

٢٢٠٠- ما روى إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فى نصرانى استعمل على مصر، ثم أسلم ليس له أن يصلى بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه، وكذلك الصبى، ولو قال الخليفة [للنصرانى:][1] إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة، أو قال للصبى: إذا أدركت فصل بهم الجمعة، ثم أسلم النصرانى، وأدرك الصبى وصلى بهم الجمعة جاز.

وقد ذكرنا قبل هذا عن "فتاوى أهل سمرقند": أن الإمام إذا أمّر الصبى، أو النصرانى على بلدة، ففوّض إليه أمر الجمعة، ثم أسلم النصرانى وأدرك الصبى وصلى بهم الجمعة جاز، وهذه الرواية بخلاف ما ذكرنا ثمه.

٢٢٠١- وفى "النوازل" العبد إذا قلّد على ناحية، وصلى بهم الجمعة جاز، وليس على المقعد الجمعة بالإجماع، وكذلك لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدًا، عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدًا، والفرق لهما بين المقعد والأعمى، أن الأعمى قادر على السعى، إلا أنه لا يهتدى، فإذا وجد قائدًا فقد وجد من يهتدى به، فهو بمنزلة

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

الصحيح إذا ضل الطريق، فأما المقعد فغير قادر أصلا.

وفي "نوادر هشام": عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا جمعة على الأعمى وإن وجد قائدًا، والشيخ الكبير الذي ضعف، وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض، وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك على معتق البعض إذا كان يسعى.

٢٢٠٢- ولا جمعة على العبد المأذون، وعلى العبد الذي يؤدي الضريبة. قال في "الأصل": وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة، ولا يكره له التخلف عنها؛ لأنها لم تكتب عليه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ما ذكر في "الكتاب" محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره كما في الحر. قال رحمه الله تعالى: وهذا موضع اختلاف[1]، وقد تكلّم الناس فيه قال بعضهم: له أن يتخلف وإن أذن له المولى بها، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنها؛ لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه يلزمه طاعته، فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى. قال[2] شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في "شرحه": إذا أذن المولى للعبد في حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة؛ لأن المنع كان لحق المولى، وقد أبطل المولى حقه بالإذن، فكان له أن يشهدها، ولكن لا يجب عليه ذلك؛ لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى، فالحال بعد الإذن كالحال قبله.

٢٢٠٣- قال في "الأصل" أيضًا: ولا ينبغي له أن يصلي الجمعة بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنما لا يصلي الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن منه في ذلك كره وأبى، أما إذا علم أنه لو استأذن منه في ذلك رضي به وأذن له لا يتخلف عنها، قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى.

٢٢٠٤- وهكذا قالوا: في المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعًا بغير إذن الزوج، إن علمت أنها لو استأذنت منه أذن لها ولم يكره تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت منه لا يرضى بذلك فلا تصوم، وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى اختلاف المشايخ في العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع؛ ليحفظ دابته على باب المسجد، هل له أن يصلي الجمعة؟ قال رحمه الله تعالى: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه في إمساك دابته.

---

(١) وفي "ب": موضع الخلاف.

(٢) وفي النسخ المتوفرة عندنا: وذكر.

وروى عن محمد رحمه الله تعالى: أن له أن لا يصلى الجمعة، وإن تمكّن من ذلك وأذن له السيد فى أداءها، وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة، لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يومًا.

ومما يتصل بهذه المسائل:

٢٢٠٥- حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير رحمه الله تعالى: أن للمستأجر أن يمنع الأجير من حضور الجمعة، وكان الشيخ الإمام الفقيه أبو على الدقّاق رحمه الله تعالى يقول: ليس له أن يمنع الأجير فى المصر من حضور الجمعة، لكن سقط عنه الأجر بقدر اشتغاله بذلك إن كان بعيدًا، وإن كان قريبًا لا يحط عنه شيء من الأجر، وإن كان بعيدًا أو اشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجر، وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بصلاة الإمام.

٢٢٠٦- وإذا منع أهل مصر أن يجمعوا عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى: أنه إذا نهاهم مجتهدًا بسبب من الأسباب، أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصرًا لم يجمعوا، فأما إذا نهاهم متعنتًا، أو إضرارًا لهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة.

٢٢٠٧- ولو أن إمامًا مصّر مصرًا، ثم نفر الناس عنه لخوف عدو، أو ما أشبه ذلك، ثم عادوا إليه فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام. القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يوم الجمعة، [يلزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك، قبل دخول وقت الصلاة أو بعد دخول وقت الصلاة، فلا جمعة عليه؛ لأن فى الوجه الأول صار كواحد من أهل المصر، وفى الوجه الثانى لا.

[نوع آخر فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة](١)
ثم يتوجه [إلى](٢) الجمعة أو لا يتوجه:

يجب أن يعلم أن الكلام ههنا فى فصول: أحدها: فى جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، والثانى: فى الكراهة، والثالث: فى الانتقاض إذا خرج يريد الجمعة.

---

(١) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفي الأصل "يوم" مكان "إلى".

٢٢٠٨- أما الكلام في الجواز، فنقول: يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأن أصل الفرض الظهر لما مرّ قبل هذا.

٢٢٠٩- وأما الكلام في الكراهة، فنقول: يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة؛ لأنه مأمور لأداء الجمعة بإسقاط الظهر بالجمعة، فإذا صلى الظهر يوم الجمعة قبل فراغ الإمام فقد خالف أمر الشرع، فلهذا يكره، وهذا بخلاف ما بعد فراغ الإمام من الجمعة، فإن بعد فراغ الإمام من الجمعة سقط عنه الأمر بإقامة الجمعة، ولزمه أداء الظهر [فكان في أداء الظهر](١) موافقًا لأمر الشارع لا مخالفًا.

٢٢١٠- قال في "الأصل": وإن كان مريضًا يستحبّ له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، ولو لم يؤخر لا يكره، والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره، والفرق أن المريض مأمور بأداء الظهر(٢)، ولكن يستحبّ له التأخير؛ لأنه يرجى له القدرة على أداء الجمعة(٣) بزوال المرض ساعة فساعة، فلا يصير بأداء الظهر مخالفًا أمر الشرع، ولا كذلك الصحيح.

٢٢١١- وأما الكلام في انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين: إما أن أدرك الجمعة مع الإمام، أو لم يدرك، فإن أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى.

المعذور نحو العبد والمسافر والمريض، وغير المعذور في ذلك على السواء، حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر، وقال زفر رحمه الله تعالى في المعذور: لا ينتقض ظهره، هو يقول: إن فرض المعذور الظهر، وقد صح بيقين حين أداه في وقته، فلا ينتقض بغيره، وجه قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى أن المعذور إنما فارق غير المعذور في حق الترخّص بترك السعي إلى الجمعة، فإذا سعى التحق بغير المعذور، وأما إذا كان لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين: إما أن خرج من بيته والإمام قد فرغ من الجمعة، أو خرج من بيته والإمام في الجمعة، فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة، ففي الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع، وفي الفصل الثاني قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ينتقض ظهره، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا ينتقض، وهو المذكور في "الجامع

(١) استدرك من "ظ" و"م".

(٢) وفي "ب": بأداء الظهر الجمعة.

(٣) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: على إقامة الجمعة.

الصغير"، وعلى هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام والإمام فى الجمعة، إلا أنه لم يتحرم الجمعة حتى سلّم الإمام، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع، حجتهما فى المسألة المختلفة أنه مأمور بنقض الظهر ضرورة أداء الجمعة لا مقصودًا؛ لأن نقض العبادات مقصودًا حرام، فإن وجد الأداء ينتقض الظهر، وما لا فلا، ولا يمكن أن يجعل السعى إلى الجمعة كمباشرة الجمعة فى حق رفض الظهر.

٢٢١٢- ألا ترى أن من أحرم بالحج والعمرة يؤمر بتقديم أعمال العمرة، ولو أنه قدّم أعمال الحج، ووقف بعرفات يصير رافضًا لعمرته، ولو سار إلى عرفات لا يصير بمجرد السير رافضًا لعمرته، ألا ترى أنه لم يجعل السعى إلى الوقوف بعرفات بمنزلة الوقوف فى حق رفض العمرة، كذا فى مسألتنا. ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الأمر كما قالا: أنه مأمور بنقض الظهر ضرورة أداء الجمعة، إلا أن السعى من خصائص الجمعة، ألا ترى أنه أمر به فى الجمعة، دون سائر الصلوات، فيقام مقام أداء الجمعة فى موضع الاحتياط، وإعادة ما صلى من باب الاحتياط.

وأما مسألة القارن فقد قيل: إنه قولهما، فأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فالجواب فى المسألتين سواء ينتقض العمرة بالسعى إلى الوقوف، كما ينتقض الظهر ههنا. وقيل فى مسألة القارن: القياس على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن ترتفض عمرته، وفى الاستحسان: أن لا ترتفض، وجه الفرق على جواب الاستحسان على قول هذا القائل: إن السعى إلى عرفات قبل أعمال العمرة منهى عنه؛ لأن بالوقوف بعرفات يصير رافضًا لعمرته، ورفض العمرة منهى عنه، فلا يقام السعى إلى عرفات مقام الوقوف إعدامًا للنهى، أما السعى إلى الجمعة ليس بمنهى عنه، بل هو مأمور به، وأنه من خصائص الجمعة، فجاز أن يقام مقام أداء الجمعة فى حق نقض الظهر احتياطًا -والله أعلم-.

نوع آخر:

٢٢١٣- فى الرجل يريد السفر يوم الجمعة، وإنه على وجهين: إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف؛ لأن الجمعة لا تجب قبل الزوال، فلا يصير بالخروج تاركًا فرضًا، وصار الخروج قبل الزوال كالخروج يوم الخميس، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغى له أن

يخرج، بل يشهد الجمعة ثم يخرج. وهذه المسألة لا توجد بهذا التفصيل إلا في "السير"، وهذا بناء على أصل معروف لنا، أن وجوب الصلاة وسقوطها يتعلق بآخر الوقت، فمتى كان لا يخرج وقت الظهر قبل خروجه من المصر، فهو صار مسافراً في آخر الوقت، ولا جمعة على المسافر، فلا يصير تارك فرض. وإذا كان يخرج وقت الظهر قبل خروجه من مصره كان مقيمًا في آخر الوقت وهو في المصر، وكان عليه إقامة الجمعة، فيصير بالخروج تاركًا فرضًا، فلا يباح له الخروج.

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل، متى لم يخرج للسفر، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا يجب على أهل ذلك الموضع الجمعة، هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك؛ لأنه يصير تارك فرض، لأن العبرة لآخر الوقت، وإن كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهي إلى ذلك الموضع، يباح له ذلك.

حكي عن الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أنه كان يقول: عندي في جواب أصل المسألة إشكال، ووجهه أن اعتبار آخر الوقت إنما يكون في صلاة ينفرد هو بأدائها، وهو سائر الصلوات، فأما الجمعة لا ينفرد هو بأدائها، وإنما يؤديها مع الإمام والناس، فينبغي أن يعتبر وقت أدائهم، حتى إذا كان لا يخرج من المصر قبل أداء الناس الجمعة، ينبغي أن يلزمه شهود الجمعة.

٢٢١٤- الرستاقي إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر [يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائج له في المصر][(١)]، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة ينال ثواب السعي إلى الجمعة، وإذا كان قصده إقامة الحوائج لا غير، أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج، لا ينال ثواب السعي إلى الجماعة.
إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد، فعن محمد وزفر رحمهما الله تعالى أنه يصلي أربعًا بتحريمة الجمعة، ولا يستقبل التكبير [بخلاف الإمام إذا دخل عليه وقت العصر وهو في الجمعة، فإنه يستقبل التكبير للظهر][(٢)].

قال الشيخ الإمام الزاهد أبو حفص: قلت لمحمد رحمه الله تعالى: يصير مؤديًا الظهر بتحريمة الجمعة، فقال: ما يصنع وقد جاءت الآثار -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات:

٢٢١٥- إذا تذكر يوم الجمعة -والإمام فى الخطبة- أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلى الفجر، ولا يسمع الخطبة؛ لأنه لو استمع وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة.

٢٢١٦- إذا صلى السنة التى بعد الجمعة بنية الظهر، ينبغى أن يقرأ فى جميع الركعات.

٢٢١٧- وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة، فأحدث فخرج من المسجد، ولم يقدم أحدًا، فقدّم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك قهقهة، فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز؛ لأن الإمام لم يفوّض إليه، لكنا استحسنّا أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبقَ إمامًا، ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام، إلا أنه يحسب أنه يصلى الجمعة، فإذا هو يصلى الظهر [جاز ظهره معه، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلى الجمعة، فإذا هو يصلى الظهر][(١)] لا يجزئه الظهر معه؛ لأنه فى الوجه الأول نوى صلاة الإمام وحسب أنها جمعة؛ فصحت نية الصلاة معه وبطل الحسبان، أما فى الوجه الثانى: نوى أن يصلى الجمعة، فإذا تبيّن أن الإمام يصلى الظهر تبيّن أنه لم يصح الاقتداء.

٢٢١٨- إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن، إن تخطّى يؤذى الناس لم يتخطّ، وإن كان لا يؤذى أحدًا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام. وذكر الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الإمام فى الخطبة، ويكره إذا أخذ؛ لأن للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب إذا لم يكن الإمام فى الخطبة؛ [ليتسع المكان على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الإمام، فإذا لم يفعل الأول فقد ضيّع ذلك المكان من غير عذر، وكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك، أما من جاء والإمام يخطب فعليه أن يستقر][(٢)] أما إذا كان الإمام فى الخطبة فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد؛ لأن مشيه وتقدّمه عمل فى حالة الخطبة. وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الإمام أولم يؤذ أحدًا.

٢٢١٩- رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام، فإنه ينتظر حتى يقوم الناس، فإذا رأى فرجة سجد، وإذا سجد على ظهر رجل أجزأه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه، وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى. وقال الحسن رحمه الله

---

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

تعالى : لا يسجد عى ظهر الرجل على كل حال .

٢٢٢٠- رجل ركع ركوعين مع الإمام فى الجمعة ، ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام، ثم رأى فرجة ، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يسجد سجدتين للركعة الأولى ، وتلغى الركعة الثانية التى ركعها مع الإمام ، فلا يعتد بها ، ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائمًا ، ولا يقرأ ويسجد سجدتين ، وإن نوى حين يسجد الركعة الثانية بطلت نيّته ، وكانت السجدة للأولى ، وقال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى : هذا على إحدى الروايتين عن علمائنا رحمهم الله تعالى ، فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إن ركع مع الإمام فى الأولى ولم يسجد ، وركع معه الثانية وسجد معه ، فالثانية تامّة ويقضى الأولى بركوع وسجود ، ولو كان سجد مع الإمام فى الركعة الأولى سجدة أجزأته الركعتان جميعًا ؛ لأنه قيّد الأولى بسجدة ، فيسجد للأولى سجدة أخرى ، ويسجد للثانية سجدتين ويتشهّد ، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام فى واحد من الركعتين ، فلما فرغ الإمام من سجدة الركعة الثانية وقعد ، سجد الرجل سجدتين يريد بهما اتباع الإمام فى سجدة الركعة الثانية ، ثم يتشهّد الإمام ويسلّم ، فإن نية الرجل باطلة ، والسجدتان للركعة الأولى ، فتمّت الصلاة وبطلت الركعة [الثانية ، فليقم وليصل الركعة الثانية][1] ، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد فى "الرقيّات" .

٢٢٢١- وفى "نوادر أبى سليمان" : عن محمد رحمه الله تعالى : رجل ركع مع الإمام فى صلاة الجمعة ، ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام ، حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ فركع ، وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه فى الثانية ، وسجد معه ، قال : هذا السجود للثانية ، ولا يقعد مع الإمام فيقوم ويقضى الأولى بركوع ، وإذا لم يركع معه فى الثانية ، ولكنه سجد معه ينوى[2] اتباعه لا تجزيه هذه السجدة من الركعتين ، فإن انحط فسجد قبله ينوى اتباعه ، ثمّ أدرك الإمام فيها فهى للأولى ، وكذلك إذا سجد بعد ما رفع الإمام رأسه ينوى اتباعه فى الثانية ، وإن سجد مع الإمام فى الثانية ينوى الأولى فهى للأولى . وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى نحو هذا .

٢٢٢٢- قال محمد رحمه الله تعالى : ويكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة فى المصر بجماعة فى سجن وغير سجن ، هكذا روى عن علىّ رضى الله تعالى عنه ، والمعنى فيه أن

---

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا .

(٢) وفى "ظ" : يريد مكان ينوى .

المأمور به فى حق من يسكن المصر فى هذا الوقت شيئان : ترك الجماعة، وشهود الجمعة، وأصحاب السجون قدروا على أحدهما وهو ترك الجماعة، فيأتون بذلك، ولو جوّزنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة، ربما يقتدى بهم غير المعذور، وفيه تقليل الناس فى الجامع، بخلاف القرى حيث يصلى أهلها الظهر بالجماعة؛ لأنه ليس على من يسكنها شهود الجمعة، وكان هذا اليوم فى حقهم كسائر الأيام.

٢٢٢٣- والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة، وأهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة.

٢٢٢٤- والمريض الذى لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر فى بيته بغير أذان وإقامة أجزأه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن؛ [لأن هذا اليوم فى حق المسافر والمريض كسائر الأيام، وفى سائر الأيام من صلى الظهر فى بيته، إن صلاها بغير أذان وإقامة فهو جائز، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن][1]، كذا ههنا.

٢٢٢٥- وفى "القدورى" : ومن فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة، وكذلك أهل السجن، والمرضى، والعبيد، والمسافرون، ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى "المنتقى"[2] : مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة فى التشهّد، صلى أربعًا بالتكبير الذى دخل معه.

٢٢٢٦- الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، والأصل فيه ما روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : من السنة الغسل يوم الجمعة. واختلفوا فى أن الغسل للصلاة أو لليوم، ذكر الفضلى فى "فتاواه" عن أبى يوسف رحمه الله تعالى : أن الغسل لليوم، وفى "الأصل"، و"الطحاوى"، و"القدورى" : أن الغسل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للصلاة، وعند الحسن رحمه الله تعالى لليوم، وفى "العصام" : أن الغسل على قول أبى يوسف لليوم، وعلى قول محمد للصلاة. قال الفضلى فى "كتابه" : الاغتسال للصلاة لا لليوم، لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيمًا للسنة، ولو كان الغسل لليوم لصار مقيمًا للسنة، ولكن هذا ليس بصواب، فقد ذكر فى "شرح الإسبيجابى" : أن الغسل يقع سنة على قول [من يقول بأن][3] الغسل سنة لليوم.

---

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) وفى "م" : فى "المنتقى" مرسلا مسافر... إلخ.

(٣) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

٢٢٢٧- فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر، ثم أحدث وتوضأ وصلى لم تكن صلاته بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل، وهذا على قول من يقول بأن الغسل سنة الصلاة.

٢٢٢٨- الأذان المعتبر الذى يجب السعى عنده ويحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله؛ لأن ذلك لم يكن فى زمن النبى ﷺ، هكذا ذكر فى "النوازل"، وفى "شرح الطحاوى رحمه الله تعالى".

وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى، والشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: أن الصحيح أن المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الفقيه أبو القاسم البلخى رحمه الله تعالى. وقال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى: الأذان على المنارة هو الأصل. قال صاحب "شرح الطحاوى": الأذان قبل التطوع وعلى المنارة محدث، وزيادة أعلام لمصلحة الناس.

٢٢٢٩- وفى "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى": رجل جالس على الغداء يوم الجمعة يسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات؛ لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا، وسائر الصلوات لا، وقران مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت فى سائر الصلوات، فهناك يترك الطعام، ويصلى فى وقتها، كذا ههنا.

٢٢٣٠- ذكر الحاكم فى "المنتقى" مرسلا: أمير أمّر إنسانًا بأن يصلى بالناس الجمعة فى المسجد الجامع، وانطلق إلى حاجة له، ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة لا يجزئه، إلا أن يكون علم الناس بذلك، فهذا كالجمعة فى موضعين وأنه جائز، به ورد الأثر عن علىّ رضى الله تعالى عنه، وإذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير، وخلف إنسانًا يصلى بهم فى المسجد الجامع، فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة فى الجبانة وهو على غلوة من المصر، وصلى خليفته فى المسجد الجامع يجزئه، ودلت المسألة على أن الجمعة فى الجبانة جائزة.

٢٢٣١- ويقرأ فى الجمعة بأى سورة شاء، ولا يقصد سورة بعينها ويديم قراءتها. والكلام فى الجمعة نظير الكلام فى سائر الصلوات، وفى أى حال أدرك الإمام دخل معه وأجزأه عن الجمعة، وكذا إذا أدرك فى سجدتى السهو، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وقال محمد: لا يجزئه الجمعة حتى يدرك ركعة كاملة، له: ما روى عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فقد أدركها، ومن أدرك ما دونها صلى أربعًا»[١]، ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا»[٢]، وهذا عام فى الصلوات كلها، ومذهبهما مثل مذهب ابن مسعود ومعاذ رضى الله تعالى عنهما، ثم إن عند محمد رحمه الله تعالى إذا لم يجز الجمعة يصلى أربعًا، يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة معها، وهل يجب عليه القعدة الأولى؟ حكى الطحاوى رحمه الله تعالى عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام، وحكى عنه المعلى أنها لا تجب عليه؛ لأنه يصلى الظهر فى حالة البناء -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) الجملة الأولى منها أخرجها ابن خزيمة فى "صحيحه" (١٨١٥)، والحاكم فى "المستدرك" (١٠٧٧)، وهذه الجملة أخرجها جميع كتب السنة إلا اللفظة الأخيرة فما وجدتها.

(٢) أخرجه البخارى: ٨٥٧، ومسلم: ٩٤٤، والترمذى: ٣٠١، والنسائى: ٨٥٢، وأبو داود: ٤٨٥، وابن ماجه: ٧٦٧.

الفصل السادس والعشرون
فى صلاة العيدين

٢٢٣٢- الأصل فى صلاة العيدين، قول الله تعالى : ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[١]، جاء فى التفسير أن المراد منه صلاة العيد، والآثار قد اتفقت وتواترت أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين، وروى أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : «لقد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما الفطر والأضحى»[٢]. والأمة أجمعت على إقامتها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير منكر.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

نوع منها فى بيان صفتها:

٢٢٣٣- فنقول : روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال : وتجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة، فهذا يدلّ على وجوبها، وذكر فى "الجامع الصغير" فى العيدين اجتمعا فى يوم واحد، فالأول سنة، والثانى فريضة. وأراد بالأول صلاة العيد، وبالثانى صلاة الجمعة. وقد سمى صلاة العيد ههنا سنة. وقال محمد رحمه الله تعالى فى "كتاب الصلاة" : لا يقام شىء من التطوع بجماعة ما خلا التراويح فى رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين تؤدى بجماعة. ولو كانت صلاة العيدين تطوعًا، لقال ما خلا التراويح فى رمضان، وكسوف الشمس، وصلاة العيدين.

فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال : فى المسألة روايتان، فى إحدى الروايتين هى واجبة، وفى إحدى الروايتين هى سنة. وجه الرواية التى قال : إنها سنة، قوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث كتبت علىّ وهى لكم سنة : الوتر، والضحى، والأضحى». وصلاة العيد صلاة الضحى؛ لأنها تقام عند الضحوة، فتكون سنة، ولأنها لو كانت واجبة لشرع فيها الأذان والإقامة كسائر الصلوات الواجبات. وجه الرواية التى قال : بأنها واجبة، قوله تعالى :

---

(١) البقرة : ١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود : ٩٥٩، والنسائى : ١٥٣٨، وأحمد : ١٢٣٦٢.

﴿وَلِتُكَبِّرُواْ اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[١]، والمراد منه صلاة العيد، فقد أمر الله تعالى به، والأمر يقتضى الوجوب، ولا حجة له فى الحديث الذى روى؛ لأن الضحى متى أطلق يراد به صلاة الضحى، لا صلاة العيد. وصلاة الضحى فى سائر الأيام سنة عندنا. وقوله: ليس فيها أذان ولا إقامة، قلنا: هذا لا يدل على عدم الوجوب، ألا ترى أنه لا أذان للوتر ولا إقامة، وإنها واجبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على أصح الروايات، وكذلك صلاة الجنازة ليس لها أذان ولا إقامة، وإنها واجبة.

وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أن المذهب أنها واجبة، وتأويل ما ذكر فى "الجامع الصغير" أنها سنة، أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى فى "شرح كتاب الصلاة": أن الأظهر أنها سنة؛ لكونها من معالم الدين أخذها هدى، وتركها ضلالة. وفى "نوادر بشر" عن أبى يوسف رحمه الله تعالى صلاة العيد سنة واجبة، فقد جمع بين صفة السنية والوجوب. واختلفوا فى بيانه، بعضهم قالوا: أراد بالسنة الطريقة، فمعناه وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة. وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذى عرفنا وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر فى بيان وقتها:

٢٢٣٤- فنقول: [أول][٢] وقتها من حين تبيضّ الشمس، وانتهاءها من حين تزول الشمس، أما أول وقتها فلما روى أن النبى ﷺ كان يصلى العيد والشمس قدر رمح أو رمحين[٣]. وأما آخر وقتها، فلما روى أن قومًا شهدوا عند رسول الله ﷺ برؤية الهلال بعد الزوال فى آخر يوم رمضان، فأمر رسول الله ﷺ بالخروج إلى المصلى من الغد للصلاة[٤]، ولو

---

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) استدرك من النسخ الموجودة عندنا.

(٣) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢: ٢١١): حديث غريب، وقال العلامة قاسم بن قطلوبغا فى "منية الألمعى" (ص١٦): قلت: رواه الحسن بن أحمد البنّا فى كتاب الأضاحى من طريق المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: "كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين"، والأصح على قيد رمح ومعلى واه.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود: ٩٧٧، والنسائى: ١٥٣٩، وابن ماجه: ١٦٤٣.

جاز الأداء بعد الزوال لم يكن[١] للتأخير معنى . فإن تركها فى اليوم الأول فى عيد الفطر بغير عذر حتى زالت الشمس لم يصل من الغد ، وإن كان بعذر صلى من الغد ، فإن ترك من الغد [لم يصل] بعده[٢] ، والقياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما فى الجمعة . وإنما ترك القياس بالنص ، والنص ورد فى التأخير إلى اليوم الثانى بسبب العذر ، فما عداه يرد إلى ما يقتضيه القياس . وأما فى الأضحى إن تركها فى اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى فى اليوم الثانى ، فإن لم يفعل ففى اليوم الثالث ، فإن لم يفعل فقد فاتت ، ولا يفعل بعد ذلك ؛ لأن هذه صلاة عيد الأضحى ، فتكون موقتة بأيام الأضحى ، وأيام الأضحى ثلاثة .

نوع آخر فى بيان كيفيتها:

٢٢٣٥- قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : فى ظاهر الرواية التكبيرات فى الفطر والأضحى سواء ، يكبّر الإمام فى كل صلاة تسع تكبيرات ، ثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرتا الركوع ، وست زوائد : ثلاث فى الأولى ، وثلاث فى الثانية ، ويقدم التكبيرات على القراءة فى الركعة الأولى ، ويقدّم القراءة على التكبيرات فى الركعة الثانية ، وهو قول ابن مسعود وحذيفة اليمان وعقبة بن عامر الجهنى وأبى موسى الأشعرى وأبى هريرة وأبى سعيد الخدرى والبراء بن عازب وأبى مسعود الأنصارى رضوان الله تعالى عليهم .

وعن علىّ رضى الله تعالى عنه ثلاث روايات ، فى رواية إحدى عشرة تكبيرة فى العيدين جميعًا ، ثلاث أصليات كما بيّنا ، وثمان زوائد ، أربع فى الركعة الأولى ، وأربع فى الركعة الثانية فى كل عيد .

وفى رواية : ثمان تكبيرات ، ثلاث أصليات ، وخمس زوائد ، ثلاث فى الركعة الأولى ، واثنان فى الركعة الثانية فى العيدين جميعًا .

وفى الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والأضحى ، فقال : فى عيد الفطر يكبّر إحدى عشرة تكبيرة ، فى الركعتين ثلاث أصليات وثمان زوائد ، أربع فى الأولى ، وأربع فى الثانية ، وفى عيد الأضحى يكبّر خمس تكبيرات ، فى الركعتين ثلاث أصليات ، وثنتان زائدتان واحدة فى الركعة الأولى ، وواحدة فى الركعة الثانية ، ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات فى الركعتين ، فى العيدين جميعًا .

---

(١) وفى "م" : لم يكن للناس التأخير .

(٢) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا ، وكان فى الأصل : صلى بعده .

وعن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما خمس روايات: فى رواية سبع تكبيرات [ثلاث][1] أصليات، وأربع زوائد فى كل ركعة تكبيرتين فى العيدين جميعًا، وفى رواية كما قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه. وفى رواية إحدى عشر تكبيرة كما قال على رضى الله تعالى عنه، والمشهور عنه روايتان: فى رواية ثلاث عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وعشر زوائد، خمس فى الركعة الأولى، وخمس فى الركعة الثانية، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الفطر. وفى رواية: اثنتا عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وتسع زوائد، خمس فى الركعة الأولى، وأربع فى الركعة الثانية، وهو قول الشافعى. ورواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الأضحى، ويقدم التكبيرات على القراءة فى الروايتين المشهورتين.

وعن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه كان يكبّر خمس عشرة تكبيرة فى كل صلاة، ثلاث أصليات، وثنتا عشرة زوائد: ست فى الأولى، وست فى الثانية، وهى الرواية المشهورة عن عمر رضى الله تعالى عنه[2]. وفى رواية شاذة عن أبى بكر رضى الله تعالى عنه يكبر فى كل صلاة ست عشرة تكبيرة، ثلاث أصليات، وثلاث عشرة زوائد، سبع فى الأولى، وست فى الثانية.

فقد اختلفوا فى عدد التكبيرات وموضعها على نحو ما بينّا، فيحمل اختلافهم على اختلاف فعل رسول الله ﷺ فى صلاة العيد؛ لأن المقادير فى العبادات لا تثبت قياسًا كأصلها، وإنما تثبت توقيفًا وسماعًا، فيحمل ما روى كل واحد منهم على أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك، ولم يثبت عنده نسخ ذلك، فصار ذلك المروى عنهم كالمروى عن رسول الله ﷺ، فيجب ترجيح بعض الأقوال على البعض لما جهل التاريخ، فالشافعى رحمه الله تعالى رجّح ما اشتهر عن أبى بكر، وابن عباس رضى الله تعالى عنهما، آخذًا بالأكثر احتياطًا. وأصحابنا رحمهم الله تعالى رجّحوا قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فى العدد، وفى الموضع، أما فى العدد؛ لأنه[3] لا تردد فى قوله، ولا اضطراب، فإنه قال: قولا واحدًا، وفى أقوال غيره تعارض واضطراب، وكان قوله أثبت، ولأن قوله ينفى الزيادة على التسع، وأقوال غيره تثبت، والنفى موافق للقياس، إذ القياس ينفى إدخال زيادة الأذكار فى الصلاة قياسًا على غيرها من الصلاة،

---

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) وفى "ب": عن ابن عمر رضى الله عنهما.

(٣) وفى "ظ": فإنه، وفى "ب": فلأنه.

والإثبات مخالف للقياس، ولا شك أن الأخذ بالموافق للقياس أولى، ولأن الجهر بالتكبير، وهو ذكر مخالف للنصوص والأصول، فالأخذ بما اتفقت الأقوال عليه -وهو متيقن- أولى، ولأن ما قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أشهر، فإنه عمل به جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على نحو ما بيّنا، وكان الأخذ به أولى.

وإذا وجب [ترجيح][1] قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في العدد، وجب ترجيحه في الموضع؛ لأن الرواية واحدة، إلا أن الناس يعملون اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ لأن الخلافة لأولاده وهم أخذوا على الولاة، وكتبوا في مناشيرهم أن يصلوا صلاة العيد على مذهب جدّهم، وهو تأويل ما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قدِم بغداد، فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد، وكبّر تكبير [جدّه][2] عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما، وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه فعل ذلك، فتأويله أن هارون أخذ[3] عليهما، وأمرهما أن يكبّرا تكبير جدهما، ففعلا ذلك امتثالا للأمر، وإظهاراً لمتابعته، لا مذهباً واعتقاداً، ثم عملوا برواية الزيادة في عيد الفطر، وبرواية النقصان في عيد الأضحى؛ [ليكون عملا بالوقت، وإنما اختصروا برواية النقصان للعمل في[4] عيد الأضحى][5]؛ لاشتغال الناس بالقرابين[6] فيه، ويقدّم الثناء على تكبيرات العيدين في ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء. وجه هذه الرواية: أن سبيل تكبيرات العيد في الركعة الأولى أن تكون مضمومة إلى تكبيرة الافتتاح، ولهذا وجب تقديم التكبيرات على القراءة لئلا تصير القراءة فاصلة بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيد، وإنما تصير مضمومة إلى تكبيرة الافتتاح إذا قدّمنا التكبيرات على الثناء.

وجه ظاهر الرواية: إنا لو قدمنا التكبيرات على الثناء، يفوت الثناء عن محله أصلا؛ لأن محله عقيب تكبيرات الافتتاح بلا فصل، كما في سائر الصلوات، ولو قدّمنا الثناء على

---

(١) استدرك من "ب" و "م".

(٢) استدرك من "ظ".

(٣) وفي "م": أخذهما عليهما.

(٤) وفي "ب": وبرواية النقصان لصلاة العيد الأضحى.

(٥) استدرك من "م".

(٦) قرابين جمع قربان: كل ما يتقربه إلى الله عز وجل من ذبيحة وغيرها.

التكبيرات لا يفوت عن محلها؛ لأن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع محل لتكبيرات العيد، ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام فى الركوع، فإنه يأتى بتكبيرات العيد فى الركوع، وبعد ما رفع رأسه من الركوع لا يأتى به، فدلّ أن ما بعد تكبيرة الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع محل لتكبيرات العيد، فلو قدمنا الثناء على التكبيرات لا تفوت التكبيرات عن محلها، ولو قدمنا التكبيرات على الثناء فات الثناء عن محله، فكان تقديم الثناء أولى.

قوله: بأنه يفوت الضم فى حق التكبيرات، قلنا: كما يفوت الضم فى حق التكبيرات، يفوت فى حق الثناء إذا قدّم التكبيرات على الثناء؛ لأن سبيل الثناء أن يكون مضمومًا إلى تكبيرة الافتتاح، فإذا هما يستويان فى حق تفويت الضم، ثم بتقديم الثناء على التكبيرات لا يفوت التكبيرات عن محلها أو وقتها كما ذكرنا. وبتقديم التكبيرات على الثناء يفوت الثناء عن محلها، فصار تقديم الثناء أولى.

٢٢٣٦- قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: يكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يأتى بالثناء، ثم يتعوذ، ثم يكبّر تكبيرات العيد [وقال محمد رحمه الله: يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وبه قال الشافعى، وروى ابن كاس عن أبى حنيفة وزفر رحمهما الله مثل قول أبى يوسف، وهذا الخلاف إنما يتأتى على ظاهر الرواية تقديم تكبيرات العيد][1] على الثناء، أما على رواية ابن كاس يقدم تكبيرات العيد على الثناء، فيقع التعوذ بعد الثناء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى.

٢٢٣٧- ثم هذه المسألة بناء على أصل أن التعوذ شرع للصلاة أم للقراءة؟ عند محمد رحمه الله تعالى شرع للقراءة، فلا جرم يأتى به وقت القراءة، ووقت القراءة بعد تكبيرات العيد، وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى شرع للصلاة، فلا جرم يأتى به بعد الثناء قبل تكبيرات العيد، احتج محمد رحمه الله تعالى بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطٰنِ الرَّجِيْمِ﴾[2]. أمر بالتعوذ حال إرادة القراءة متصلا بالقراءة؛ لأنه ذكر بحرف الفاء، وحرف الفاء للوصل، وإذا أخّر التعوّذ عن التكبيرات يحصل الوصل بالقراءة، وإذا قدم على التكبيرات يفوت الوصل، فوجب أن يؤخر [التعوذ][3] عن التكبيرات حتى لا يفوت الوصل.

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى قالا: إنما محل التعوذ عقيب الثناء بلا

---

(١) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

(٢) النحل: ٩٨.

(٣) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: الفصل.

فصل، كما فى سائر الصلوات، ومحل التكبيرات بعد الافتتاح إلى أن يرفع رأسه من الركوع، فلو قدّمنا التكبيرات على التعوّذ يفوت التعوّذ عن محله، ولو قدّمنا التعوّذ على التكبيرات لا يفوت التكبيرات عن محلها، ولا التعوّذ عن محله، وكان تقديم التعوّذ وتأخير التكبيرات أولى.

قوله: سبيل التعوذ أن يكون متصلا بالقراءة، قلنا: سبيله أن يكون متصلا بالثناء أيضًا، فلو أخّرنا التعوّذ عن التكبيرات كما يفوت الاتصال بالقراءة، يفوت الاتصال بالثناء، وكان تقديم التعوّذ -كيلا يفوت واحد منهما عن محله- أولى من تقديم التكبيرات على التعوّذ.

٢٢٣٨- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبّح ثلاث تسبيحات؛ وهذا لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم، فلو والى بين التكبيرات يشتبه على من كان نائبًا عن الإمام، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا، إذ لو كان بينها ذكر مسنون لكان يأتى[1] به النبى ﷺ، ولو أتى به لنقل إلينا ولم ينقل.

٢٢٣٩- ويرفع يديه فى تكبيرات الزوائد فى العيدين، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا يرفع؛ لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: "أن النبى ﷺ كان لا يرفع يديه فى الصلاة، إلا فى تكبيرة الافتتاح". وجه قولهما، قوله ﷺ: «لاترفع الأيدى إلا فى سبع مواطن»[2]، وذكر منها العيدين، ولأن رفع اليدين فى تكبيرة الافتتاح إنما شرع ليتم الإعلام، لأن الإعلام لا يتم بالجهر وحده؛ لأن خلفه أصم وأعمى، فالأعمى إن كان يعلم بجهر التكبير، فالأصم لا يعلم إلا برفع اليدين، فالشرع شرع رفع اليدين، حتى يقع الإعلام على العموم، فكذا فى تكبيرات العيد لا يقع الإعلام على العموم إلا بالجهر [والرفع جميعًا بخلاف تكبيرات الركوع والسجود؛ لأن الإعلام على العموم يقع بالجهر][3]، والانتقال من القيام إلى الركوع، فلا حاجة إلى رفع اليدين ليتم الإعلام، وبخلاف تكبيرات الجنازة؛ لأنه شرع بين كل تكبيرتين ذكر مقدّر، فإذا فرغ منه يعلم أنه جاء أوان الآخر، فلا حاجة إلى رفع اليدين كما فى تكبيرات الركوع، أما ههنا ليس بين التكبيرتين ذكر مسنون مقدّر، حتى يعلم بالفراغ منه أنه

(١) وفى "ظ": لكان بما يأتى.

(٢) ذكره الزيلعى فى "نصب الراية" (١: ٣٩٠)، وقال: غريب بهذا اللفظ، وأخرجه الطبرانى فى "معجمه"، وليس فيه ذكر العيدين.

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

جاء أوان الآخر، فيحتاج إلى رفع اليدين ههنا؛ ليتم الإعلام. وما قاله محمد بن الحسن رحمه الله تعالى: أنه يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، فليس بتقدير لازم، بل يتفاوت بكثرة القوم وبقلتهم؛ لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم، وذلك يختلف بكثرة القوم وقلتهم. وإذا صلى العيد خلف إمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات الزوائد، فقد قيل: يرفع هو[١] -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر في بيان شرائطها:

٢٢٤٠- قال القدوري رحمه الله تعالى في "كتابه": ويصح صلاة العيد بما يصح به الجمعة إلا الخطبة، فإنها في العيد تفعل بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة. وقوله: ويصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة إشارة إلى اشتراط المصر، والسلطان. والأصل فيه قول النبي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولاأضحى إلا في مصر جامع»[٢].

وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام: أنه فتح مكة في رمضان، وخرج منها إلى هوازن، فاتفق له العيد في سفره ولم يصل، ولو جاز إقامتها خارج المصر ما تركها، والمعنى الذي أوجب اعتبار السلطان في [الجمعة][٣] من دفع الفتنة الموهومة، وقطع المنازعة الموهومة موجودة في العيد. ثم قال: إلا الخطبة فإنها في العيد بعد الصلاة، وفي الجمعة قبل الصلاة، وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

٢٢٤١- وإن خطب في العيد أولا ثم صلى أجزأه، والأصل في ذلك: ما روى أن عمر رضي الله تعالى عنه ربما كان يخطب في العيد قبل الصلاة؛ كيلا يذهب الناس فيفوتهم ثواب الخطبة، ومروان بن الحكم فعل كذلك، وصلى معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ. فرق بين العيد وبين الجمعة، فإن في الجمعة لو خطب آخرًا لايجوز، والفرق أنه إنما يعتبر التغير بالترك في الموضعين جميعًا، ألا ترى أنه لو ترك الخطبة في صلاة الجمعة لا يجوز، فكذا إذا غيّرها عن موضعها، ولو ترك الخطبة في صلاة العيد يجوز صلاة العيد، فكذا إذا غيّر عن موضعها، والخطبة في العيدين كهي في الجمعة، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة

---

(١) وفي "م": يرفع هذه هو.

(٢) قال الزيلعي في "نصب الراية" (٢: ١٩٥): غريب مرفوعًا، وجدناه موقوفًا على عليّ، أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، والبيهقي في "سننه": ٥٦١٥.

(٣) هكذا في "ب" و "م"، وكان في الأصل: الجمع.

الجمعة، به ورد الأثر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ويقرأ فيها سورة من القرآن، ويستمع لها القوم؛ [لأن الخطبة فى العيدين][١] إنما شرعت لتعليم ما يجب إقامته فى هذا اليوم من صدقة الفطر، والأضحية، وإنما يحصل التعليم بالاستماع، والإنصات، والخروج إلى الجبانة [لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا عامة المشايخ، وبعضهم قالوا: الخروج إلى الجبانة][٢] ليس بسنة، وإنما يتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام. والصحيح ما عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى.

٢٢٤٢- ثم لا يبعدون عن المصر، بل يقيمونها فى فناء المصر؛ لأن المصر شرط جواز هذه الصلاة، وفناء المصر من المصر، ألا ترى أن أفنية البيوت كأجوافها، فكذا فناء المصر كجوفه، أمّا ما زاد على فناء المصر ليس من المصر، فلهذا قال: يقيمونها فى فناء المصر. ثم إذا خرج الإمام إلى الجبانة لصلاة العيد، فإن استخلف رجلا يصلى بالضعفة فى المسجد الجامع فحسن، كما فعل علىّ رضى الله تعالى عنه، فإنه روى أنه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعرى رضى الله تعالى عنه؛ ليصلى بالضعفة صلاة العيد فى الجامع، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شخصًا يمشى ويمشون، ولأنه راعى حق الأقوياء، فيراعى حق الضعفاء بأن يستخلف عليهم من يصلى بهم فى الجامع، كيلا تفوتهم صلاة العيد، وإن لم يفعل ذلك، فلا شىء عليه؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك.

٢٢٤٣- ويجوز إقامة صلاة العيد فى الموضعين، نص على هذا فى الأصل، وهذا لما ذكرنا أن السنة فى صلاة العيد أن تقام خارج المصر فى الجبانة، ولا يمكن للضعفاء الخروج إليها إلا بحرج عظيم، فجوّزنا الإقامة فى الموضعين دفعًا للحرج. وأما إقامتها فى ثلاث مواضع: فعلى قول محمد رحمه الله تعالى يجوز، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز.

٢٢٤٤- ولا يخرج المنبر فى العيدين؛ لأنه لم يُخرج على عهد رسول الله ﷺ، ولا على عهد من بعده من الخلفاء رضى الله تعالى عنهم، وأول من أخرج المنبر مروان، وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. وروى أن النبى عليه الصلاة والسلام خطب على ناقته العضباء ووجهه إلى المسلمين. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: من خطب على الدابّة يكون قاعدًا، ففيه دليل على أن الخطبة قاعدًا يجوز،

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) استدرك من النسخ المتوفرة عندنا.

وروى أن النبى عليه الصلاة والسلام خطب متكئًا على عنزته وهو قائم، وليس فى هذا كله إخراج المنبر.

قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام المعروف بـ "خواهر زاده" رحمه الله تعالى: أما فى زماننا إخراج المنبر لا بأس به؛ لأنه رآه المسلمون حسنًا، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن. وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال: إخراج المنبر يوم العيد حسن. واختلف الناس فى بناء المنبر فى الجبانة وفى المصر، قال بعضهم: يكره، ويخطب الإمام قائمًا على الأرض، أو على دابّة، كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام، وقال بعضهم: لا يكره.

٢٢٤٥- ويجهر بالقراءة فى العيد، هكذا روى النعمان بن بشير، وأبو واقد الليثى، وزيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ، وجرى التوارث هكذا، فالتوارث حجّة.

٢٢٤٦- وليس فى العيدين أذان ولا إقامة، هكذا جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

نوع آخر
فى بيان من يجب عليه الخروج فى العيدين:

٢٢٤٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": والخروج فى العيدين على أهل الأمصار والمدائن، لا على أهل القرى والسواد. قال ثمه أيضًا: وليس على النساء خروج فى العيدين، وكان يرخّص لهن فى ذلك. قال: وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وأما اليوم فإنى أكره لهن ذلك، وأكره لهن شهود الجمعة، وصلاة المكتوبة، وإنما رخّص للعجوز الكبيرة أن تشهد العِشاء والفجر والعيدين. وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجوز حضورهن فى الصلاة كلها، وفى الكسوف، والاستسقاء.

واعلم بأن النساء أُمِرن بالقرار[1] فى البيوت، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2]. ونهين عن الخروج، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾[3]. إلا أنه أبيح لهن الخروج فى الابتداء إلى الجماعات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولتخرجن إذا خرجن تفلات»، أى غير متطيّبات، ثم مُنِعن بعد ذلك لما فى

(١) هكذا فى النسخ المتوفرة عندنا، وكان فى الأصل: بالقران.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) الأحزاب: ٣٣.

خروجهن من الفتنة. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[١]. قيل في تفسير الآية: نزلت في شأن النسوة، كان المنافقون يتأخّرون حتى يطلعوا على عورات النساء، فمنعن بعد ذلك. وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجد وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها»[٢]. وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه نهى النساء عن الخروج إلى المساجد، فشكَون إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو علم النبي عليه الصلاة والسلام ما علمه عمر ما أذن لَكُنّ [في الخروج][٣]».

ثم تكلموا إن في زماننا هل يرخّص لهن في الخروج أم لا؟ أما الشوّاب فلا يرخّص لهن في الخروج في شيء من الصلاة عندنا، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يباح لهن الخروج؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٤]. واحتج أصحابنا رحمهم الله تعالى بنهي عمر رضي الله تعالى عنه عن الخروج لما رأى من الفتنة. وأما العجائز من النساء يرخّص لهن الخروج إلى صلاة الفجر، والمغرب، والعشاء، والعيدين، ولا يرخّص لهن الخروج إلى صلاة الظهر، والعصر، والجمعة، في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وقالا: يرخّص لهن الخروج في الصلوات كلها، وفي الكسوف، والاستسقاء. هما احتجا وقالا: ليس في خروج العجائز فتنة، فالناس قلّما يرغبون فيهن، وقد كنّ خرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى، ويسقين الماء، [ويطبخن][٥]، ولهذا جاز للرجال مصافحتهن، ولهذا يرخّص لهن الخروج إلى صلاة المغرب، والعشاء، والفجر، والعيدين.

واحتج أبو حنيفة رحمه الله تعالى وقال: وقت الظهر والعصر وقت يكثر فيهن الفسّاق، والحريص منهم يرغب في العجائز، فيصير خروجهن سببًا للوقوع في الفتنة، بخلاف الفجر والمغرب والعشاء، فإنه لا يكثر فيهما الفسّاق، بل الصلحاء يحضرون في هذه الصلوات، ولأن في صلاة الفجر، والعشاء، والمغرب ظلمة الليل، وإنما تحول بينها وبين نظر الرجال إليهن، فلا يصير الخروج في هذه الحالة سببًا للوقوع في الفتنة، بخلاف الظهر والعصر؛ لأنهما

(١) الحجر: ٢٤.

(٢) معنى الحديث أخرجه أبو داود: ٤٨٣.

(٣) استدرك من "ظ" و "م".

(٤) أخرجه البخاري: ٨٤٩، ومسلم: ٦٦٨، وابن ماجه: ١٦، وأحمد: ٤٤٢٦.

(٥) استدرك من "ب".

تؤديان في ضوء النهار، فيقع نظر الرجال عليهن، وبخلاف الجمعة فإنها تؤدى في المصر بجمع عظيم، ولكثرة الجمع ربما تصدم، وفي ذلك فتنة؛ لأن العجوز إن كانت لا يشتهيها شابّ، يشتهيها شيخ مثلها، فربما يحمل [فرط الشبق][1] [بالشباب][2] على تشهيها، ويقصد أن يصادمها، فأما صلاة العيد تؤدى في الجبّانة، فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم.

ثم إذا خرجن في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنهن لا يصلين، وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين، جاء في حديث أم عطيّة رضي الله تعالى عنها: كن النساء يخرجن مع رسول الله ﷺ في العيدين، حتى ذوات الحيض[3]، ومعلوم أن الحائض لا تصلي، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين.

٢٢٤٨- قال في "الأصل": وللمولى منع عبده من حضور العيدين، ولا يكره للعبد التخلف عنها؛ لأنها لم تكتب عليه، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى: ما ذكر في "الكتاب" محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلّف عنها يكره كما في الحرّ، قال رحمه الله تعالى: وهذا موضع الخلاف، وقد تكلّموا فيه، قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: له أن يتخلف عنه وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه؛ لأن المولى لو أمره بخدمة نفسه كان عليه طاعته، ولا يسعه التخلف، فإذا أمره بخدمة الله تعالى أولى.

٢٢٤٩- وفي شرح شيخ الإسلام المعروف بـ"خواهر زاده" رحمه الله تعالى: إذا أذن المولى للعبد أن يشهد العيدين كان له أن يشهدهما؛ لأن المنع كان لحق المولى، وقد أبطل المولى حق نفسه لما أذن له أن يشهدهما، ولكن لم يجب عليه؛ لأن منافعه[4] لم تصر مملوكة له بالإذن[5]، فالحال بعد الإذن كالحال قبل الإذن، ولا ينبغي له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه.

قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى: إنما لا يشهد العيدين بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه في ذلك يكره ويأبى، أما إذا علم أنه لو استأذن منه رضي بذلك وسرّ لا

---

(١) شدة الشهوة للأنثى.

(٢) هكذا في "ب".

(٣) أخرجه البخاري: ٣١٣، ومسلم: ١٤٧٤، والترمذي: ٤٩٥، والنسائي: ٣٨٧، وأبو داود: ٩٦١، وابن ماجه: ١٢٩٧.

(٤) وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: منافعة العبد.

(٥) وفي "م": إلا بالإذن.

يتخلف عنها. وذكر الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلواني والسرخسي رحمهما الله تعالى: اختلاف المشايخ في العيد إذا حضر العبد مصلى العيد مع مولاه؛ ليحفظ دابّته هل له أن يصلي صلاة العيد بغير إذن المولى؟ قال رحمه الله تعالى: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يُخِلُّ بحق مولاه في إمساك دابّته، وروى عن محمد رحمه الله تعالى أن له أن لا يصلي العيد وإن أذن له السيد بأداءها -والله أعلم-.

نوع آخر:

٢٢٥٠- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": إذا أدرك الرجل الإمام في الركوع في صلاة العيد، فإنه يكبّر تكبيرة الافتتاح قائمًا؛ لأن تكبيرة الافتتاح شرعت للقيام المحض، والركوع ليس بقيام محض، بل هو قيام من وجه دون وجه، فيأتي بتكبيرة الافتتاح في محلها وهو القيام، لا في الركوع، كما في سائر الصلوات.

٢٢٥١- ثم يأتي بتكبيرات العيد قائمًا إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئًا من الركوع مع الإمام؛ لأن المحل الأصلي للتكبيرات القيام المحض، والركوع ليس بقيام محض، فإذا كان يرجو إدراك شيء من الركوع لو أتى بالتكبيرات قائمًا، فقد أمكنه الإتيان بالتكبيرات في محلها الأصلي من غير فوات الركوع، فيأتي بها.

فإن قيل: متى أتى بها في حالة القيام تفوته متابعة الإمام في بعض[1] الركوع، ومتى أتى بها في حالة الركوع لا تفوته المتابعة في بعض الركوع ولا لتكبيرات، فكان الإتيان بها في حالة الركوع أولى؟ قلنا: لو لم يأتِ بها في حالة القيام يفوته التكبيرات أصلا عند بعض العلماء رحمهم الله تعالى، وهو أبو يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى؛ لأن عندهما لا يؤتى بتكبيرات العيدين في حالة الركوع على ما نبيّن بعد هذا -إن شاء الله تعالى-.

ولو أتى بها في حالة القيام لا تفوته المتابعة في الركوع أصلا بالإجماع، فكان هذا أولى، وعلى أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نقول: لو أتى بالتكبيرات في حالة القيام تفوته المتابعة في بعض الركوع دون البعض، ولو أتى بها في حالة الركوع تفوت جميع التكبيرات عن محلها من كل وجه، فكان ما قلنا: أولى.

فإن قيل: ينبغي أن لا يأتي بتكبيرات العيد ههنا لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع؛ لأنه مسبوق في حق التكبيرات؛ لأنه حين أتى بها الإمام لم يكن هو في تحريمة الإمام،

---

(١) وفي "ظ": في حالة الركوع.

والمسبوق منهى عن قضاء ما سبق به قبل فراغ الإمام.

قلنا : فى الشريعة القديمة أن المسبوق يأتى بقضاء ما سبق أولا ، ثم يتابع الإمام بعد ذلك إلى أن دخل معاذ رضى الله تعالى عنه على رسول الله ﷺ، فوجده فى الصلاة وقد سبقه بشيء منها، وتابعه فيما أدركه، ثم قام بعد ما فرغ رسول الله ﷺ، وقضى ما سبق به، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال : كرهت أن أصادفك على حال ولا أتابعك، فقال رسول الله ﷺ: «قد سنّ لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»[1]. فانتسخ الاشتغال بقضاء ما سبق أولا بهذا الحديث، وهذا الحديث ورد فى فائت يجب أداءه لو أدرك مع الإمام، ولو فاته مع الإمام يجب قضاءه، ألا ترى أنه قال : «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» والتكبيرات إن كان يجب أداءها لو أدركها مع الإمام لايجب قضاءها لو فاتت مع الإمام؛ لأنه لو قضاها إما أن يقضيها مع الركعة أو بدون الركعة، لا وجه إلى الأول؛ لأن فيه إدخال الزيادة فى الصلاة، ولا وجه إلى الثانى؛ لأنها شرعت فى قيام الركعة، فلا يثبت الانتساخ فى حق التكبيرات، فبقى الأمر بالتكبيرات على الشريعة القديمة.

٢٢٥٢- هذا إذا كان يرجو إدراك شيء من الركوع مع الإمام لو أتى بتكبيرات العيد قائمًا، فأما إذا كان لا يرجو إدراك شيء من الركوع مع الإمام لو أتى بها قائمًا لا يأتى بالتكبيرات[2]؛ لأن فى الإتيان بها قائمًا إهدارها؛ لأنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع، فتفوته الركعة، ولا تجزيه بهذه التكبيرات، بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتى بها، بل يركع حتى لا تفوته الركعة.

٢٢٥٣- وإذا ركع يأتى بالتكبير فى الركوع، ولا يأتى بالتسبيحات فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. وعلى قول أبى يوسف لا يأتى بالتكبيرات، بل يأتى بالتسبيحات، وذكر الخلاف على هذا الوجه فى "المنتقى". فوجه قول أبى يوسف رحمه الله تعالى إن هذه سنة فاتت عن محلها؛ لأن محلها القيام والركوع ليس بقيام؛ لأن القيام هو الاستواء والركوع الانحناء، وبين الاستواء والانحناء تناف، والسنة إذا فاتت عن محلها لا تقضى، ألا ترى أنه لو أدرك الإمام فى الركوع لا يأتى بالثناء، وكذا إذا أدرك الإمام فى الركوع

---

(١) ما عثرت على حديث معاذ بعينه، ولكن هنا أحاديث كثيرة، قال النبى ﷺ فيها : «ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فاقضوا»، ومنها أخرجه البخارى : ٨٥٧، ومسلم : ٩٤٤. ، والترمذى : ٣٠١، والنسائى : ٨٥٢، وأبو داود : ٤٨٥، وابن ماجه : ٧٦٧.

(٢) وفى "ب" : بتكبيرات العيد.

فى الوتر لا يأتى بالقنوت، وطريقه ما قلنا.

ولأن الركوع محل التسبيحات ولو اشتغل فيه بالتكبير يفوته التسبيحات، وكان الاشتغال بالتسبيحات والركوع محلها أولى. ولأبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما أشار إليه محمد رحمه الله تعالى فى "الكتاب" إن الركوع له حكم القيام. يريد بهذا -والله أعلم- أن الركوع أعطى له حكم القيام شرعًا، حتى صار إدراك الركوع سببًا لإدراك القيام، قال النبى عليه الصلاة والسلام: «من أدرك الإمام فى الركوع فقد أدركها»[1]، أى أدرك الركعة، والركعة اسم للقيام والركوع والسجود.

٢٢٥٤- ثم تكبيرات العيد يؤتى بها فى حالة القيام، فكذا فى حال ما له حكم القيام، بخلاف القراءة، والقنوت، وتكبيرات الركوع، والثناء، فإنه لا يؤتى بها فى الركوع؛ لأن الركوع ليس بقيام حقيقةً؛ لأن القيام حقيقةً هو الاستواء والركوع هو الانحناء؛ لأنه أعطى له حكم القيام شرعًا على ما مر، فعملنا بالحكم فى حق تكبيرات العيد، وعملنا بالحقيقة فى غيرها؛ ليكون عملا بالحقيقة والحكم بقدر الإمكان، وإنما عملنا على هذا الوجه ولم نعمل على العكس؛ لأنا لو عملنا بالحكم فى حق القراءة وقد نهينا عن القراءة فى الركوع على ما قال علىّ رضى الله تعالى عنه: نهانى خليلى أن أقرأ فى الركوع، وأن أعيد[2] سجدة لم يتقدّمها ركوع، يلزمها العمل بالحكم فى حق التكبيرات من الطريق الأولى؛ لأن التكبيرات ليست بقراءة، ولا لها شبه بالقراءة، فيتعطّل العمل بالحقيقة.

٢٢٥٥- وكذلك متى عملنا بالحكم فى حق الثناء وتكبيرة الركوع وهما سنتان، يلزمنا العمل بالحكم فى تكبيرات العيد وهى واجبة من الطريق الأولى، على أنه لا رواية فى الثناء عن محمد رحمه الله تعالى. فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه، بعضهم على أنه يأتى بالثناء فى حال الركوع؛ لأن محل الثناء وهو القيام باقٍ، والثناء سنة، وتسبيحات الركوع أيضًا سنة، فكان له أن يأتى بأيّهما شاء.

٢٢٥٦- وكذلك متى عملنا بالحكم فى القنوت والشرع نهانا عن القراءة فى الركوع،

---

(١) ذكره ابن حجر فى "فتح البارى" بمعناها دون هذه الرواية الموجودة بين أيدينا (٢/ ٥٧)، ويؤيد ما ذكره ابن حجر رواية محمد بن أبى سفيان عند أبى المحاسن فى "معتصر المختصر" (٣/ ٤٥)، ورواية أبى هريرة تشهد له ذكر العظيم آبادى فى "عون المعبود" (٣/ ١٠٣)، ويشهد له حديث أبى هريرة الذى أخرجه المبارك فورى فى "تحفة الأحوذى" (٣/ ١٦٣).

(٢) وفى "ظ": اعتد.

وللقنوت شبه بالقرآن، فإنه ذكر مؤلف منظوم كالقرآن. ولهذا اختلف[١] الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيه، فأُبىٌّ بن كعب رضى الله تعالى عنه كان يجعله من القرآن، ويسميه من القرآن، ويسميه سورتين، وكتب فى "مصحفه" بسم الله الرحمن الرحيم اللهمّ إنا نستعينك إلى قوله: ونترك من يفجرك، ثم كتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إيّاك نعبد إلى آخره، يلزمنا العمل بالحكم فى حق التكبيرات؛ لأنها ليست بقراءة ولا لها شبه بالقراءة، فتعطّل العمل بالحقيقة، فعملنا على الوجه الذى قلنا؛ ليتمكن العمل بالحكم والحقيقة.

وقوله: بأن هذه سنة فاتت عن محلها، قلنا: لا نسلّم أنها فاتت عن محلها؛ وهذا لأن محلها عندنا القيام والركوع، ولا نقول: بأن هذا قضاء، بل هذا أداء لما كان الركوع محلا له. وقوله: بأن الركوع محل التسبيحات، فلو اشتغل بالتسبيحات تفوته التكبيرات[٢] أيضًا، إلا أن التكبير من أخصّ الأذكار بهذه الصلاة، وليس للتسبيح هذه الخصوصية، فكان الاشتغال بالتكبير أولى، فلو أنه اشتغل بالتكبيرات فى الركوع فلما كبّر تكبيرة أو تكبيرتين رفع الإمام رأسه من الركوع، رفع هو رأسه وسقط عنه ما بقى من التكبيرات؛ لأنه لو أتى بها إما أن يأتى بها فى الركوع، أو بعد ما رفع الإمام رأسه من الركوع، ولا وجه إلى الأول؛ لأن الركوع بعد ما رفع الإمام رأسه ليس بقيام حكمًا؛ لأنه إنما صار قيامًا حكمًا لكونه سببًا لإدراك الركعة [وإنما يصير سببًا لإدراك الركعة][٣] بشرط المشاركة، وقد انقطعت المشاركة، فلا يبقى قيامًا حكمًا، ولا وجه إلى الثانى؛ لأن القومة التى بين الركوع والسجود ليس محل للتكبيرات.

٢٢٥٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع الكبير": ولو أن رجلا دخل مع الإمام فى صلاة العيد فى الركعة الأولى بعد ما كبّر الإمام تكبير ابن عبّاس رضى الله تعالى عنهما ست تكبيرات، فدخل الرجل معه وهو فى القراءة، والرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، فإنه يكبّر برأى نفسه فى هذه الركعة، وفى الركعة الثانية يتبع رأى الإمام.

والحيلة[٤] فى ذلك أن نقول: بأن المنفرد يتبع رأى نفسه، والمقتدى يتبع رأى الإمام ما لم يظهر خطأ الإمام بيقين؛ وهذا لأن كل مجتهد مأمور بأن يعمل باجتهاده؛ لأن اجتهاده صواب عنده، واجتهاد غيره خطأ عنده، وكل مجتهد مأمور بعمل هو صواب عنده، فيعمل برأى

(١) وفى "م": اختلف المشايخ مكان الصحابة.

(٢) وفى "م": تفوته من التكبيرات.

(٣) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٤) وفى "م": الجملة.

نفسه، إلا إذا حكّم غيره على نفسه، فينفذ حكم الحاكم عليه، فحينئذٍ سقط اعتبار رأيه، ويعمل برأى الحاكم، إلا إذا ظهر خطأ الحاكم بيقين.

إذا ثبت هذا فنقول: المسبوق فيما سبق لم يحكّم على نفسه أحدًا، بل هو منفرد فيتبع رأى نفسه، وفيما بقى مقتديا حكّم الإمام على نفسه، فيعمل برأى الإمام، إلا إذا ظهر خطأ الإمام بيقين. وهذا الداخل[1] فى صلاة الإمام فى الركعة الأولى -وقد كان كبّر الإمام- مسبوق بالتكبيرات التى أتى بها الإمام؛ لأنه حين كبّر لم يكن هذا الرجل فى تحريمته، وهذا هو حدّ المسبوق، وكان منفردًا فى تكبيرات الركعة الأولى فيتبع رأى نفسه.

ثم يقول محمد رحمه الله تعالى فى هذه المسألة: إن الداخل يكبّر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكّل فيما إذا كان بعيدًا من الإمام لا يسمع قراءته؛ لأنه يأتى بالثناء فى هذه الصورة مع أن الثناء سنة، فلأن يأتى بالتكبيرات، وإنها واجبة أولى. وكذلك لا يشكل فيما إذا كان قريبًا من الإمام على قول من يقول: بأن الداخل فى صلاة الإمام يأتى بالثناء فى الصلاة التى يجهر فيها بالقراءة، إذا كان الإمام فى القراءة. وإنما يشكل على قول من يقول: بأنه لا يأتى بالثناء، والفرق على قول هذا القائل على أن الثناء سنة، فمتى أتى به يفوته السماع، أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع، وهو التأمل، والتفكر، والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب، ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب، أما تكبيرات العيد فواجبة، كما أن الاستماع واجب، وإذا استويا فى الوجوب رجّحنا التكبيرات؛ لأن التكبيرات تفوته أصلا، والاستماع لا يفوته أصلا، بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب وهو التأمل، والثانى وإن كان يفوته لكن فى البعض دون البعض، وكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه.

٢٢٥٨- وكذلك لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبّر تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، فدخل الرجل معه فى الركعة الثانية، فلما سلّم الإمام قام الرجل يقضى الركعة الأولى، وهو يرى تكبيرات ابن مسعود رضى الله تعالى عنه [يكبر تكبير ابن مسعود رضى الله عنه][2]، لأنه مسبوق فى الركعة الأولى، فكان منفردًا، فيتبع رأى نفسه.

٢٢٥٩- واستشهد فى "الكتاب" لبيان أنه يعتبر فى حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، منها: إذا قرأ الرجل آية السجدة فى ركعة فسجدها، ثم دخل رجل فى الصلاة وقد

(١) وفى "م": الرجل.

(٢) استدرك من "ظ" و"م".

فاتته الركعة التى قرأ الإمام فيها آية السجدة، ثم قام يقضى تلك الركعة، فإنه لا يأتى بتلك السجدة التى أدّاها الإمام، وإن كان يأتى بها لو كان مع الإمام؛ لما أنه مسبوق فى تلك الركعة[١]، فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٢٢٦٠- ومنها: رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتمّ قائمًا، ومضى على صلاته، ثم دخل رجل فى صلاته، فلما فرغ الإمام قام الرجل الدّاخل فى[٢] قضاء ما سبق، فإنه يقعد على رأس الركعتين، وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام، لهذا إنه[٣] مسبوق فى الركعتين، فيعتبر حاله[٤] لا حال الإمام.

٢٢٦١- ومنها: أن الرجل إذا دخل مع الإمام فى صلاة الوتر وهو فى التشهد، وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه، فلما فرغ الإمام من صلاته قام الرجل للقضاء، وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع، وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام؛ لهذا إنه مسبوق فى القنوت، فيعتبر حاله[٥] لا حال الإمام، فكذا فى مسألتنا -والله أعلم-.

٢٢٦٢- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع": وإذا دخل الرجل مع الإمام فى صلاة العيد، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، فكبر الإمام غير ذلك، اتبع الإمام إلا إذا كبر الإمام تكبيرا لم يكبّره أحد من الفقهاء، فحينئذٍ لايتابعه.

وأراد بقوله: لم يكبّره أحد من الفقهاء، أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم؛ وهذا لأن بالاقتداء بالإمام حكّمه على نفسه، فينفذ حكمه عليه ما لم يخرج عن حد الاجتهاد. وإذا كبّر تكبيرًا كبّره أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد، فينفذ عليه. وإذا كبّر تكبيرًا لم يكبره أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم، بأن زاد على ست عشرة، فقد خرج حكمه عن حد الاجتهاد، فلا ينفذ عليه.

فإن قيل: أليس لو كان الإمام يرى القنوت فى صلاة الفجر، والمأموم لا يرى ذلك لا يتابعه، ولم يخرج حكمه عن حد الاجتهاد؟ قلنا: هناك خرج حكمه عن حد الاجتهاد؛ لأن القنوت فى صلاة الفجر منسوخ، قام لنا دلالة النسخ، وبعد ما ثبت النسخ لا يبقى محلا

(١) وفى "م": أنه مسبوق فى تلك الركعة، فيعتبر تلك الركعة، فيعتبر حاله... إلخ.

(٢) وفى "ب" "م": إلى.

(٣) وفى "ظ": لأنه.

(٤) وفى "م": فيعتبر حاله لأجل الإمام.

(٥) وفى "م": فى حاله لأجل الإمام.

للاجتهاد، وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام.

٢٢٦٣- فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام، ولكن كبّر الناس فكبّر بتكبير الناس، فإنه يكبر بما كبّر الناس، وإن زاد على ست عشرة؛ لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام، فيكون خطأ، ويحتمل أن تكون من الناس، بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام، فتكون الزيادة واجبة، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ، وبين أن تكون واجبة.

٢٢٦٤- والأصل: أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى من تركه، وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به.

٢٢٦٥- وقد قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: إن الرجل إذا كبّر بتكبير الناس دون الإمام، فالأحوط له أن ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة، حتى إنهم إذا كبّروا قبل تكبير الإمام، ظنّا منهم أن الإمام قد كبّر ولم يكن كبّر بعد، يصير شارعًا فى صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية، ولو كان[1] شارعًا بالتكبيرة الأولى فنيّة الافتتاح لا يضره؛ لأنه نوى الشروع فى الصلاة التى هو فيها.

٢٢٦٦- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع" أيضًا: وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام، ثم نام حين افتتح، ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة، وكبّر تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، فقام ليقضى الصلاة، فإنه يكبر تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما؛ لأنه مدرك أول الصلاة، فيجعل فى الحكم، كأنه خلف الإمام على ما مر، ولو كان خلف الإمام حقيقةً يكبّر تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، فكذا إذا جعل فى الحكم كأنه خلف الإمام.

٢٢٦٧- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع": ولو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام، وقد كبّر الإمام تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، ووالى بين القراءتين، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود أيضًا، فلما سلّم الإمام، و قام الرجل يقضى ما فاته، فإنه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات، هكذا ذكر فى عامة الروايات.

وذكر فى "نوادر الصلاة" لأبى سليمان رحمه الله تعالى: أنه يبدأ بالتكبير، ثم يقرأ، فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: ما ذكر فى عامّة الروايات جواب الاستحسان، وما ذكر فى "النوادر": جواب القياس. ومنهم من قال: فى المسألة روايتان. وقال الكرخى: ما ذكر فى عامة الروايات قول محمد رحمه الله تعالى، وما ذكر فى "النوادر" قول أبى حنيفة وأبى

---

(١) هكذا فى "ظ"، وكان فى الأصل: وله إن كان.

يوسف رحمهما الله تعالى، بناء على أن ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته عند محمد رحمه الله تعالى، وما يقضى آخر صلاته. وعند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ما أدرك المسبوق مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أول صلاته.

وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا: لا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى على هذا الوجه، وإنما نص الكرخى الخلاف على هذا الوجه مقتضى [على ما ذكر][1] محمد رحمه الله تعالى من المسائل، والمسائل متعارضة، ولكن هذا ليس بصحيح. والخلاف على هذا الوجه منصوص فى "النوادر"، ولأجل هذا الخلاف وضع المسألة فيما إذا كان الإمام والمقتدى يريان تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، لا تكبير ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، ولا تكبير عليّ رضى الله تعالى عنه حتى يختلف الجواب متى اعتبر ما يقضى أول صلاته أو آخر صلاته؛ لأن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يقدّم التكبيرات فى أول الصلاة، ويؤخرها فى آخر الصلاة. وابن عباس رضى الله تعالى عنهما يقدّم التكبيرات فى الركعتين، فيبدأ بالتكبير بالإجماع اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته، وعليّ رضى الله تعالى عنه يؤخر التكبيرات عن القراءة فى الركعتين، فيبدأ بالقراءة بالإجماع، اعتبر ذلك أول صلاته أو آخر صلاته.

فإن كانت المسألة المذكورة ههنا على الاختلاف الذى ذكره الكرخى فتخريجها ظاهر؛ لأن عند محمد رحمه الله تعالى ما يقضى المسبوق آخر صلاته، ومن مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه البداية بالتكبيرات فى أوّل الصلاة، وإن كانت المسألة على الروايتين كما ذهب إليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى، وعلى القياس والاستحسان كما ذهب إليه بعض المشايخ، فوجه القياس وهو إحدى الروايتين: أن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكمًا، وآخر صلاته حقيقةً؛ لأن ما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقةً، وآخر صلاته حكمًا من حيث إن الأول اسم لفرد سابق، فيكون ما أدرك مع الإمام أولا حقيقةً، ومن حيث إنه آخر فى حق الإمام؛ لأن الآخر اسم لفرد لاحق يكون آخرًا فى حقه حكمًا تحقيقًا للتبعية، وتصحيحا للاقتداء؛ لأن بين أول الصلاة وآخرها مغايرة من حيث الحكم، فإن القراءة فرض فى الأولين، نفل فى الأخريين، والمغايرة تمنع صحة الاقتداء، ولما صح الاقتداء علمنا أن ما أدرك كان آخرًا فى حقه حكمًا، وإن كان ما يقضى أولا حقيقةً.

وإذا كان ما أدرك مع الإمام آخرًا فى حقه حكمًا أولا حقيقةً، كان ما يقضى أولا فى حقه حكمًا آخرًا حقيقةً، والعمل بالحقيقة والحكم فى حق التكبيرات متعذر؛ لما بينها من التنافى،

---

(١) هكذا فى "ب"، وفى "ظ" و"م": مقتضى ما ذكر.

فلا بدّ من اعتبار أحدهما وإلغاء الآخر، فنقول: اعتبار الحكم أولى؛ لأن الحكم قاض على الحقيقة، فسقط اعتبار الحقيقة شرعًا، ولهذا اعتبر الحكم فى حق القنوت، حتى لو قنت مع الإمام فيما إذا أدرك يكون معتدا به، حتى لا يقنت فيما يقضى.

وجه الاستحسان: أن الأمر كما قلتم إن ما يقضى المسبوق أول صلاته حكمًا، وآخر صلاته حقيقةً، وما أدرك مع الإمام أول صلاته حقيقةً، وآخر صلاته حكمًا، إلا أنه يعتبر الحقيقة فيما أدرك، وفيما يقضى فى حق الثناء، حتى يقع فى محله وهو قبل أداء الأركان، ويعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضى فى حق القراءة، فجعلنا ما أدرك آخر صلاته، وما يقضى أول صلاته فأوجبنا القراءة؛ لأن القراءة ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فيعتبر الحكم فى حق القراءة، حتى يخرج عن عهدة ما عليه بيقين.

وفى حق القنوت يعتبر الحكم فيما أدرك وفيما يقضى، فلا يأتى بالقنوت فيما يقضى؛ كيلا يؤدى إلى تكرار القنوت الذى هو ليس بمشروع، وفى حق القعدة يعتبر الحقيقة فيما أدرك وفيما يقضى، فألزمناه القعدة متى فرغ عمّا يقضى؛ لأن قعدة الختم ركن لا تجوز الصلاة بدونها، فاعتبرنا الحقيقة فى حق القعدة، وأوجبنا عليه القعدة متى فرغ عمّا يقضى، حتى يخرج عن العهدة بيقين، وفى حق التكبيرات اعتبرنا الحقيقة فيما يقضى؛ لأن اعتبار الحكم يؤدى إلى مخالفة إجماع الصحابة، فإن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعوا على عدم الموالاة بين التكبيرات، وفى اعتبار الحكم موالاة بين التكبيرات، فإنه أخر التكبيرات عن القراءة فى الركعة التى أدركها مع الإمام، فلو قدم التكبيرات فيما يقضى، تقع الموالاة بين التكبيرات.

أما لو اعتبر بالحقيقة، وبدأ بالقراءة يصير عاملا بقول علىّ رضى الله تعالى عنه، فلا يؤدى إلى مخالفة إجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم، وكان اعتبار الحقيقة فى حق التكبيرات أولى -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

قال السيد الإمام أبو شجاع رحمه الله تعالى: وهذا ضعيف، فإن الموالاة بين التكبيرات جائزة، ألا ترى أن الإمام لو افتتح الصلاة على مذهب على رضى الله تعالى عنه، حتى قدّم القراءة على التكبيرات، فلما صلى ركعة تحول رأيه إلى رأى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما، حتى قدّم التكبير على القراءة فى الركعة الثانية جاز ذلك، وهذا موالاة بين التكبيرات على إنا نقول: هذا من حيث الصورة يرى أنه موالاة بين التكبيرات، فأما من حيث المعنى فليس كذلك؛ لأن الركعة الثانية قضاء، والقضاء ملحق بمحل الأداء.

والوجه الصحيح فى ذلك أن يقال: اعتبار الحكم فى حق التكبيرات يؤدى إلى أمر غير مشروع عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه، فإن من مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه لا يشتغل بالتكبيرات الزوائد إلا بعد أداء ركن من أركان الصلاة فى ركعتين جميعًا، وأن فى الركعة الأولى يؤتى بتكبيرات العيد بعد تكبيرة الافتتاح، وأنها ركن أو فرض على ما عرف، وفى الركعة الثانية يؤتى بتكبيرات الزوائد بعد القراءة، والقراءة فى الركعتين فرض.

وإذا ثبت هذا فنقول: لو اعتبرنا الحكم فى حق التكبيرات يأتى بالتكبيرات فى هذه الركعة أولا، فيصير آتيًا بالتكبيرات الزوائد قبل أداء ركن فى هذه الركعة، وأنه غير مشروع على مذهبه.

وجه آخر فى المسألة أيضًا: إن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه إنما يقدم التكبيرات فى الركعة الأولى لا لكونها بأولى، ويؤخر فى الركعة الثانية لا لكونها ثانية، بل لأن السنة فى تكبيرات العيد الجمع بينها، وإليه وقعت الإشارة فى قوله عليه الصلاة والسلام حين صلى صلاة العيد وكبّر فيها، كما هو مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: «لا تنسوا أربعًا كأربع الجنائز»[1]؛ لأن فى الركعة الأولى وقعت المعارضة بين تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، فإنهما عدّتا من تكبيرات العيد [فكان الضم إلى تكبيرة الافتتاح أولى؛ لأنها أشبه بتكبيرات العيد، فإنها تؤدى إلى حال القيام المحض كتكبير العيد، وترفع الأيدى عندها كما ترفع عند تكبيرات العيد][2]، وفى الركعة الثانية لم توجد تكبيرة الافتتاح، فيجب الضم إلى تكبيرة الركوع.

إذا ثبت هذا فنقول: إذا قام إلى قضاء ما سبق فهذا وإن كان أول صلاته حكمًا، إلا أن هذا أول ليس له تكبيرة الافتتاح، فيضم التكبيرات الزوائد إلى تكبيرة الركوع [ضرورة][3]، فلهذا يقدّم القراءة على الركوع فى هذه الركعة.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات:

٢٢٦٨- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الأصل": وليس قبل العيدين صلاة، يريد به

---

(١) ذكر هذا الحديث صاحب "إعلاء السنن": ٢١٢٦، وقال: أخرجه الطحاوى فى "كتاب الزيادات" من "شرح معانى الآثار" (٢: ٣٩٩)، وقال: إنه حسن الإسناد.

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من "ب" و"ف".

أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين، والأصل فيه حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال: كنت آخر الناس إسلامًا، فحفظت من رسول الله ﷺ أنه لا صلاة فى العيدين قبل الإمام. ولأنه لو تطوع قبل الإمام ربما يدخل الإمام فى الصلاة، فإما أن يقطع ويتابع الإمام، أو يتم ويترك المتابعة، وكل ذلك لا يجوز.

قال: وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة؛ لحديث عليّ رضى الله تعالى عنه: «من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة حسنة».

قال القاضى الإمام أبو جعفر الأستروشنى رحمه الله تعالى: وكان شيخنا أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى يقول: معنى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى: وليس قبل العيد صلاة، أى صلاة مسنونة؛ لأن الصلاة قبل العيدين مكروه، إلا أن الكرخى رحمه الله تعالى نص على الكراهة، فإنه قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد قبل الصلاة أن يتنفل. وقال بعض الناس: لا يكره التطوع قبل العيد ولابعدها، لا فى حق الإمام ولا فى حق القوم. وقال الشافعى رحمه الله تعالى: يكره فى حق الإمام، ولا يكره فى حق القوم.

٢٢٦٩- ذكر فى "نوادر الصلاة": ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعى رحمه الله تعالى: يصلى وحده كما يصلى مع الإمام. وهذا بناء على أن المنفرد هل يصلى صلاة العيد؟ عندنا لا يصلى، وعنده يصلى؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده، وكان له أن يصلى وحده، فإذا فاتته مع الإمام لم يعجز عن قضاءها فقال بالقضاء، كالتراويح إذا فاتت بالجماعة فى رمضان يقضيها وحده؛ لأنه قادر على قضاءها، لأنه يجوز الأداء منفردًا، كما يجوز بجماعة كذا ههنا. وعلماءنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة، منها الإمام، فإذا فاتت مع الإمام فقد عجز عن قضاءها، فلا يلزمه القضاء.

فإن قيل: صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى، ولهذا يكره صلاة الضحى قبل صلاة العيد، وإذا فاتت تقام صلاة الضحى(١)، وهو قادر على صلاة الضحى إن عجز عن إقامة صلاة العيد، فوجب أن يلزمه صلاة الضحى ليقوم مقام صلاة العيد، كما إذا فاتته الجمعة يلزمه إقامة الظهر، وإنما يلزمه لما قلنا.

قلنا: نعم صلاة العيد أقيمت مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد؛ لفوات الشرائط عاد الأمر إلى الأصل وهى صلاة الضحى، وصلاة الضحى غير واجبة فى

---

(١) وفى "ب" و "ظ": وإذا قامت مقام صلاة الضحى. . . إلخ.

الأصل، بل يتخيّر فى ذلك.

وفى باب الجمعة لما عجز عن أداء الجمعة؛ لفوات الشرائط سقط عنه الجمعة، وعاد الأمر لما كان قبل الجمعة، وقبل الجمعة كان يلزمه أداء الظهر، ولا يتخيّر [فى أداءه](١)، فكذلك بعدها. وإن أحبّ أن يصلى صلى إن شاء ركعتين وإن شاء أربعًا، ويكون ذلك صلاة الضحى، والأفضل أن يصلى أربع ركعات؛ لأنه روى عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات، يقرأ فى الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾(٢)، وفى الثانية: ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾(٣)، وفى الثالثة: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾(٤)، وفى الرابعة: ﴿وَالضُّحَى﴾(٥)، وروى فى ذلك عن النبى ﷺ وعدا جميلا، وثوابًا جزيلا(٦).

٢٢٧٠- وكان محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله تعالى يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبانة [وإنما يكره ذلك فى الجبانة](٧)، وكان يقول: لا بأس للمرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد، قبل أن [يصلى](٨) الإمام صلاة العيد. وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على الكراهة قبل الخروج إلى الجبانة، و[فى الجبانة](٩) على قول العامة: إذا أرادت المرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد، تصلى بعد ما صلى الإمام.

٢٢٧١- وفى "فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى": رجل أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء، والتكبيرات، فقد قدم التسبيحات على الثناء، وفيما إذا أدرك الإمام فى الركوع، وخاف أنه لو أتى بتكبيرات العيد قائمًا لا يدرك شيئًا من الركوع، يأتى بتكبيرات العيد دون التسبيحات عند أبى حنيفة ومحمد

---

(١) استدرك من "ب" و "ف".

(٢) سورة الأعلى الآية: ١.

(٣) سورة الشمس الآية: ١.

(٤) سورة الليل الآية: ١.

(٥) سورة الضحى الآية: ١.

(٦) هكذا فى بقية النسخ، وكان فى الأصل «وروى فى ذلك عن النبى ﷺ وعداً جميلا وثوابًا جزيلا، أن النبى ﷺ وعد على ذلك وعداً جميلا وثوابًا جزيلا» لعله تكرار.

(٧) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

(٨) هكذا فى النسخ الموجودة عندنا، وكان فى الأصل: يمضى.

(٩) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

رحمهما الله تعالى [وقد][١] قدّم تكبيرات العيد على التسبيحات ؛ لأن التسبيحات سنة ، والتكبيرات واجبة ، حتى وجب سجود السهو بتركها ، والثناء وإن كان سنة كالتسبيحات ، إلا أن التسبيحات فى محلها والثناء [لا][٢] .

٢٢٧٢- وفى "فتاوى أهل سمرقند" : من أدرك الإمام فى ركوع صلاة العيد ، فتابعه فى الركوع ، فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبّر فى الركوع تكبيرات العيد ، ينبغى أن يرفع اليدين ؛ لأنه سنة فى تكبيرات العيد .

٢٢٧٣- وفى "النوازل" : إمام صلى بالناس صلاة العيد ، ثم علم أنه على غير وضوء ، إن علم قبل الزوال يعيد فى العيدين ؛ لأن الوقت باقٍ ، وإن علم فى الغد بعد الزوال ، ففى الأضحى يخرج فى اليوم الثالث ؛ لأن الوقت باقٍ ، وفى عيد الفطر لا ؛ لأن الوقت لم يبقَ ، فإن علم فى اليوم الأول بعد الزوال ، وكان عيد الأضحى قد كان ذبح الناس ، يجزئ[٣] من ذبح .

٢٢٧٤- وأىّ سورة قرأ فى صلاة العيد جاز ، بلغنا عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، أن النبى ﷺ قرأ فيها سورة البقرة ، وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قرأ فيها والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى . وعن نعمان بن بشير أن النبى ﷺ «كان يقرأ فى العيدين ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾[٤] ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٥]» . وروى أنه كان يقرأ سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، واختلاف قراءته [يدل][٦] على أنه ليس فيها شىء موقت .

والمعنى فيه : وهو أن هذه صلاة شرعت فيها القراءة ، فلا يعين فيها قراءة سورة من القرآن سوى الفاتحة ، قياسًا على سائر الصلوات ؛ لأن فى تعيين السورة فى القرآن سوى الفاتحة يلزمه فى ذلك هجر الباقى ، وليس شىء من القرآن بمهجور .

٢٢٧٥- وإذا أدرك الإمام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم ، أو بعد ما

---

(١) هكذا فى "ف" .

(٢) هكذا فى جميع النسخ المتوفرة عندنا .

(٣) هكذا فى التاتارخانية ، وفى الأصل والنسخ الموجودة عندنا : تحرّى .

(٤) سورة الأعلى الآية : ١ .

(٥) سورة الغاشية الآية : ١ .

(٦) استدرك من "ب" و "ظ" .

سلّم قبل أن يسجد للسهو، أو بعد ما سجد للسهو فدخل معه، ثم سلّم الإمام، فإنه يقوم ويقضى صلاة العيد؛ لأنه شارك الإمام فى الصلاة، فيلزمه القضاء. من مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال: المذكور قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى، وأما على قول محمد رحمه الله تعالى: لا يصير مدركًا لصلاة العيد، كما فى الجمعة إذا أدرك الإمام فى هذه الحالة، لا يصير مدركًا للجمعة عنده حتى يصلى أربعًا عنده، فكذلك ههنا.

ومنهم من قال: هذا بلا خلاف وهو الأصح، فإن صحّ الخلاف لمحمد رحمه الله تعالى فى صلاة العيد كما فى الجمعة [فلا حاجة لمحمد إلى الفرق بين صلاة الجمعة وصلاة العيد، ولو لم يصح الخلاف يحتاج محمد إلى الفرق بين صلاة العيد وبين صلاة الجمعة؛ فإنه قال فى صلاة الجمعة:][1] لا يصير مدركًا للجمعة ويصلى أربعًا، وفى صلاة العيد قال: يصير مدركًا لصلاة العيد ويصلى صلاة العيد وحده، ووجه الفرق لمحمد رحمه الله تعالى وهو أن القياس ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى فى الجمعة، إلا أنه ترك القياس بالأثر، والأثر ورد فى الجمعة، وما ورد فى العيد فيردّ صلاة العيد إلى أصل القياس، ولأن محمدًا رحمه الله تعالى جعله مدركًا للجمعة فى تلك المسألة، بدليل أنه لو ترك القعدة على رأس الركعتين لا يجزيه صلاته، كما إذا صلى الجمعة وترك القعدة على رأس الركعتين، وإذا خرج وقت الظهر فسدت صلاته، إلا أنه أمر بزيادة ركعتين احتياطًا؛ ليقوم مقام الظهر، وليس فى صلاة العيد زيادة يأمره بها احتياطًا.

ثم إذا سلّم الإمام وقام هو إلى القضاء، كيف يصنع؟ قال الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: يقوم فيكبّر ثلاث تكبيرات، ثم يقرأ؛ لأن ما يقضى أول صلاته فى هذه الحالة بالإجماع؛ لأنه مسبوق بركعتين والتكبير مقدم على القراءة فى الأولى، ومؤخر فى الثانية عندنا، فكذلك ههنا.

٢٢٧٦- قال فى "الأصل": والسهو فى العيدين، والجمعة، والمكتوبة، والتطوع سواء؛ لأن الجمعة والعيدين ساوت سائر الصلوات فيما يوجب الفساد، فيساويها فيما يوجب الجبر، إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا: لا يسجدون للسهو فى الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس فى الفتنة، ولا يجوز صلاة العيد راكبًا كالجمعة، ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين، والمشى أفضل فى حق من يقدر عليه.

٢٢٧٧- فى "غريب الرواية": وإذا قرأ الإمام السجدة فى خطبة العيد سجدها وسجد

---

(١) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

معه من سمعها، كما فى خطبة الجمعة، وكذلك إذا قرأها فى الصلاة سجدها وسجد القوم معه. قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله تعالى: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: لا يسجدون، والكلام فى العيد نظير الكلام فى الجمعة.

٢٢٧٨- وإذا أحدث رجل فى الجبانة وخاف إن رجع إلى الكوفة [ليتوضأ][١] تفوته الصلاة، وهو لا يجد الماء، فإن كان قبل الشروع فى الصلاة تيمّم ويصلى مع الناس، من أصحابنا رحمهم الله تعالى من قال: هذا فى جبانة الكوفة؛ لأن الماء بعيد، أما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى، فينبغى أن لا يجوز التيمّم.

قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله تعالى: والصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمّم فى أى موضع كان، وكذلك إن أحدث بعد ما دخل فى الصلاة تيمّم ويصلى، وإذا[٢] لم يتيمّم وانصرف إلى الكوفة وتوضأ، ثم عاد إلى المصلى وصلى جاز.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا أحدث بعد ما دخل فى الصلاة لم يجز له التيمّم، وهذا الذى ذكرنا فى حق المقتدى، وكذلك الحكم فى حق الإمام، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ليس للإمام أن يتيمّم؛ لأنه لا يخاف الفوت، فإنه لا يجوز للناس أن يصلوا بدون الإمام، وجه ظاهر الرواية: أنه يخاف الفوت بخروج الوقت، وربما تزول الشمس قبل فراغه من الوضوء.

٢٢٧٩- ومن تكلّم فى صلاة العيد بعد ما صلى ركعة، فلا قضاء عليه. قال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى: هذا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى، فأما على قولهما: عليه القضاء، بناء على المسألة المتقدمة، وهو ما إذا أحدث فى صلاة العيد ولم يجد ماء، وهو يخاف الفوت إن توضأ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى: يتيمّم؛ لأن على قوله: لا يمكنه القضاء. فلو لم يجز له التيمّم تفوته الصلاة أصلا، وعلى قولهما: لا يتيمّم؛ لأنه يمكنه القضاء، لو لم يجز له التيمّم لا تفوته الصلاة أصلا -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) استدرك من "ب" و "ف" و "م".

(٢) وفى "ب" و "ف": وإن.

الفصل السابع والعشرون
فى تكبيرات أيام التشريق

٢٢٨٠- تكبير التشريق سنة، أجمع أهل العلم على العمل بها، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوْا اللهَ فِيْ أَيَّامٍ مَّعْدُوْداتٍ﴾[١]. جاء فى التفسير -والله أعلم- أن المراد بها التكبير فى هذه الأيام عقيب الصلوات، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل ما قلت وقال الأنبياء قبلى يوم عرفة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد». وعن جابر رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوم عرفة وقال: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد»[٢].

٢٢٨١- وقد اختلف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى ابتداءه وانتهاءه، أما الاختلاف فى ابتداءه فكبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم نحو عمر، وعلى، وابن مسعود قالوا: الابتداء بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة، وبه أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى فى ظاهر الرواية، وهو أحد أقوال الشافعى رحمه الله تعالى، وصغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد ابن ثابت قالوا: ابتداء التكبير من صلاة الظهر يوم النحر[٣]، وهو المشهور من أقوال الشافعى رحمه الله تعالى، وهو مروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى. وللشافعى قول ثالث: إنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر من يوم النحر.

٢٢٨٢- وأما الاختلاف فى انتهاءه قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: يكبّر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع[٤] العصر من أول يوم عرفة إلى آخر يوم النحر ويقطع، فتكون الجملة عنده ثمانى صلوات، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال على: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويقطع، فتكون الجملة ثلاثا وعشرين صلاة، وبه أخذ أبو يوسف

---

(١) البقرة: ٢٠٣.

(٢) أخرجه الدارقطنى: (٢: ٥٠).

(٣) وفى "ب": يوم عرفة.

(٤) هكذا فى التاتارخانية، وفى الأصل و"ظ": "يكبر فى صلاة العصر من أول يوم عرفة إلى آخر يوم النحر ويقطع"، وهوكما ترى ليس بسديد.

ومحمد رحمهما الله تعالى، وعن عمر رضى الله تعالى عنه روايتان، فى رواية كما قال على رضى الله تعالى عنه، وفى رواية قال: يكبّر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق [وقال عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما: يكبّر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه فى رواية كما قال على رضى الله تعالى عنه، وفى رواية قال: يكبّر إلى صلاة الظهر من آخر أيّام التشريق][1]، وللشافعى رحمه الله تعالى فى القطع ثلاثة أقوال أيضًا، قال فى قول: يكبّر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبّر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبّر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

فنتكلّم أولا فى البداية، حجة صغار الصحابة رضى الله تعالى عنهم: قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[2]. والفاء للتعقيب، والمراد به التكبير؛ لأنه لا يجب ذكر آخر عقب آخر قضاء المناسك إلا التكبير، وقضاء المناسك إنما يتم وقت الضحوة من يوم النحر، فينبغى أن يكون التكبير عقيبه، فيقع ابتداء التكبير من صلاة الظهر.

حجتنا: ما تلونا من الآية، وقد روى عن جماعة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أن المراد أيام التشريق، ومنهم من قال: المراد به يوم النحر، ويومان بعده، فاتفقوا على أن يوم النحر مراد، وظاهره يقتضى أنه كما طلع الفجر من يوم النحر يكبر. وعنده لا يكبر فى صلاة الفجر. وحديث جابر وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما روينا دليل على صحة مذهبنا.

وروى أبو الطفيل عن علىّ، وعمّار بن ياسر رضى الله تعالى عنهما: أنهما سمعا رسول الله ﷺ يكبّر فى دُبر الصلوات المكتوبات من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات[3]. أما الجواب عن المتعلق بالآية قلنا: أراد به ذكر الله تعالى فى الأوقات كلها، لا التكبير فى أوقات مخصوصة، ألا يرى أنه قال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾[4]. وهم كانوا يذكرون آباءهم فى الأوقات كلها على سبيل التفاخر، فأمرهم الله تعالى بذكره فى الأوقات كلها مقام ذكر آباءهم.

---

(١) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٢) سورة البقرة الآية: ٢٠٠.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى "سننه" (٢٥).

(٤) سورة البقرة الآية: ٢٠٠.

٢٢٨٣- وحاصل الاختلاف بيننا، وبين الشافعى رحمه الله تعالى على ما هو المشهور من قوله، راجع إلى أن التكبير فى أول يوم النحر بأىّ علة شرعت، فإن التكبير فى أول يوم النحر شرع بالإجماع، فعند علماءنا رحمهم الله تعالى شرع؛ لأنه يوم اختصّ بركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة، فإنه يجوز فيه ولا يجوز قبله، فشرع التكبير فيه ليكون علمًا على أنه وقت ركن من أركان الحج، وعند الشافعى رحمه الله تعالى شرع فيه؛ لأنه يوم اختص بتبع من توابع الحج وهو الرمى، فإن رمى جمرة العقبة مشروع فيه، وليس بمشروع قبله، فشرع التكبير فيه ليكون علمًا على أنه وقت رمى جمرة العقبة، فنحن عدينا بما عللناه إلى يوم عرفة؛ لأن يوم عرفة اختص بركن من أركان الحج وهو الوقوف بعرفة وهو عدى بما علّل إلى ثلاثة أيام التشريق؛ لأنه اختص هذه الأيام بتبع من توابع الحج وهو الرمى، فرجّح الشافعى رحمه الله تعالى [علته][1] وقال: التكبير تبع من توابع الحج، وليس من أركان الحج، فكان جعله علمًا على ما شرع تبعًا من توابع الحج أولى من جعله علمًا على ما شرع ركنًا من أركان الحج، وعلماءنا رحمهم الله تعالى رجّحوا علتهم فقالوا: متى علّلنا بما قلنا، فقد علّقنا التكبير بما علّقه الشرع به بيقين [ومتى علّلنا بما قاله الشافعى رحمه الله تعالى، فما علّقنا التكبير بما علّقه الشرع به بيقين][2].

وبيانه: أن فى الركن تبعًا وزيادة؛ لأن الركن يُستتبع التبع، والتبع لا يَستتبع الركن، فمتى علّقنا التكبير بالركن والتبع موجود فيه، فقد علّقناه بما علّقه الشرع به بيقين، ومتى علّقناه بالتبع والركن لا يوجد فى التبع، فماعلّقناه بما علّقه الشرع به بيقين؛ لأنه يحتمل أن الشرع علّقه بالركن والركن لم يوجد فى التبع، فكان ما قلناه أولى، وقد صحّ عن النبى ﷺ برواية جابر رضى الله تعالى عنه أنه صلى الفجر من يوم عرفة وكبّر، فصار تعليلنا مؤيدا بخبر رسول الله ﷺ وكان أولى، هذا هو الكلام فى البداية.

٢٢٨٤- وأما الكلام فى القطع والنهاية، فأبو حنيفة رحمه الله تعالى رجّح قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه؛ لأن شرعيّة التكبير فى أول يوم النحر لكونه مختصّا بركن من [أركان][3] الحج، ولم يوجد هذه العلة فى اليوم الثانى من يوم النحر، وهما رجّحا قول على رضى الله تعالى عنه فقالا: تعليل الأصل كما يجوز بعلة واحدة يجوز بعلتين، فنحن نقول:

---

(١) هكذا فى "ظ" و"م".

(٢) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٣) استدرك من "ظ".

شرعيّة التكبير من أول يوم النحر معلولة بما قلنا، وبما قال الشافعي رحمه الله تعالى، وأحد العلتين موجود في هذه الأيام بعد يوم النحر، فصحّت التعدية. ومحمد رحمه الله تعالى ذكر في "الكتاب" لترجيح قولهما: فقال: لما اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في التكبيرات عقيب الصلوات، كان الأخذ بقول عليّ رضي الله تعالى عنه وفيه زيادة تكبير أولى؛ لأنه إن كبّر وليس عليه ذلك أولى من أن يترك وعليه ذلك، ومن المشايخ[1] رحمهم الله تعالى من ناقض محمداً رحمه الله تعالى في هذا قال: أليس لم يأخذ محمد بتكبير ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في صلاة العيد، مع أن فيه زيادة تكبيرة؟ ومحمد رحمه الله تعالى يفرّق ويقول: تكبيرات العيد يؤتى بها في الصلاة، والأصل صيانة الأصل عن إدخال الزوائد فيها كما في سائر الصلوات، إلا أن فيما اتفقت عليه الأقاويل وهو الأقل عدلنا عن الأصل، أما تكبيرات التشريق يؤتى بها عقيب الصلاة وهو موضع الدعاء والذكر، والإكثار بالأذكار في موضعها أفضل، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوْا اللهَ ذِكْرًا كَثِيْرًا﴾[2]. وبعد هذا يحتاج إلى بيان كيفية هذه التكبيرات، وإلى بيان من تجب عليه هذه التكبيرات؟

٢٢٨٥- وأما الكلام في كيفيته، فنقول: التكبير عندنا أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، وقال الشافعي رحمه الله تعالى: التكبير أن يقول: الله أكبر ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات، أو تسع مرات.

حجته في ذلك: أن المنصوص عليه في الكتاب هو التكبير لا غير، قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوْا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[3]. والتكبير قوله: الله أكبر، وقوله: لا إله إلا الله تهليل، وقوله: ولله الحمد تحميد، فمن شرط ذلك فقد زاد على الكتاب.

حجّتنا في ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضي الله تعالى عنهما على نحو ما روينا في ابتداء المسألة، والأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من الوجه الذي بيّنا، والتوارث حجّة.

وقيل: إنا أخذنا التكبير من جبريل عليه السلام، وإبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فإن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما أضجع إسماعيل عليه الصلاة والسلام للذبح، أمر الله عز وجل جبريل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأى جبريل عليه السلام أنه

---

(١) وفي "ظ" ومن مشايخنا.

(٢) الأحزاب: ٤١.

(٣) البقرة: ١٨٥.

أضجعه للذبح فقال: الله أكبر الله أكبر كيلا يعجّل بالذبح، فلما سمع إبراهيم عليه الصلاة والسلام صوت جبريل عليه السلام وقع عنده إنه يأتيه بالبشارة، فهلّل الله تعالى وذكره بالوحدانية، فقال: لا إله إلا الله، الله أكبر، فلمّا سمع إسماعيل عليه الصلاة والسلام كلامهما وقع عنده أنه فدى، فحمِد الله تعالى وشكره فقال: الله أكبر ولله الحمد، فبشّر[١] به على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء -صلوات الله عليهم أجمعين-: فلا يجوز أن يأتى بالبعض، ويترك البعض.

٢٢٨٦- وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير، فنقول: على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب هذه التكبيرات مقصودًا إلا على الرجال المقيمين فى الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة، فلا يجب على المنفرد، ولا على أهل السواد، ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة، ولا على المسافرين إذا صلوا فى المصر خلف المسافر، ولا على جماعة النساء إذا كان الإمام [امرأة][٢]. واختلفوا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى العبيد: إذا صلوا خلف عبد، والأصح هو الوجوب، وهو مذهب عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: يجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة فى أيام التشريق، والرستاقى، والبلدى، والمسافر، والمقيم، والذى يصلى وحده والذى يصلى بجماعة سواء، وهو قول إبراهيم وعامر، فوجه قولهما: إن التكبير تبع للمكتوبة، فيجب على كل من تجب عليه الصلاة المكتوبة بطريق التبعية.

وجه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع»[٣]. والمراد من التشريق [أيام التشريق بمكة][٤]، هكذا قاله النضر بن إسماعيل[٥] والخليل بن أحمد، وهما كانا من أئمة اللغة رحمهما الله تعالى، ولأن التشريق [حقيقة][٦] تقديد اللحم[٧]؛ لأنه تفعيل من شرّق تشريقًا إذا قطع وأظهر للشمس، سمّى تقديد

---

(١) وفى "ظ" و"ب": صورته على هذا الوجه، وفى "ف" و"م": فثبوته على هذا الوجه.

(٢) هكذا فى "م" و"ف"، وكان فى الأصل و"ظ": أمره مكان امرأة.

(٣) مرّ تخريجه قبل ذلك.

(٤) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٥) وفى "ظ" و"ب": شميل مكان "اسماعيل".

(٦) استدرك من جميع النسخ الموجودة عندنا.

(٧) تقديد اللحم، معناه: قطع اللحم طولا وتمليحه وتجفيفه فى الهواء والشمس.

اللحم تشريقًا ؛ لأن فى ذلك تقطيعه وإظهاره للشمس ، والحقيقة وهو التقديد ليس بمراد ؛ لأنه يختص بالمصر ، وله مجازان : الصلاة والتكبير فى إدبار الصلاة جائز الإرادة ؛ لأن فى ذلك شعار الإسلام ، فإن أمكن حمله عليهما [يحمل عليهما][1] ، ويكون فى ذلك نفيًا للصلاة والتكبير إلا فى مصر جامع ، وإن لم يمكن حمله عليهما يحمل على التكبير ؛ لأن نفى صلاة العيد إلا فى المصر استفيد برواية أخرى وهو قوله عليه الصلاة والسلام : «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلا فى مصر جامع»[2] . والمراد من الفطر والأضحى صلاة الفطر وصلاة الأضحى ، فلو حمل التشريق المذكور فى هذه الرواية على الصلاة كان تكرارًا ، ومهما أمكن حمل اللفظ على فائدة جديدة لا يحمل على التكرار . وإذا ثبت أن المصر شرط وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة ، كما فى الجمعة وصلاة العيدين .

فإن قيل : هذه التكبيرات شرعت تبعًا ، ولا يجوز أن يشترط للتبع ما يشترط للأصل . قلنا : نعم ، إلا أن هذه التبعية عرفت شرعًا بخلاف القياس ، فإنه لم يشرع فى غير هذه الأيام ، فيراعى لهذه التبعية جميع الشرائط التى ورد النص بها ، والنص جعل من إحدى شرائط[3] إقامة المصر ، وجب أن يشترط القوم الخاص والجماعة كما فى الجمعة والعيد .

واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الحرية هل هى شرط لوجوب هذه التكبيرات؟ وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أمّ العبد قومًا للصلاة المكتوبة فى هذه الأيام ، هل يجب عليه التكبير؟ فمن شرط الحرية قال : بأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصودًا[4] ، فكذا الحرية قياسًا على الجمعة وصلاة العيد ، ومن لم يشترط الحرية قال : لا يشترط لإقامته السلطان ، فلايشترط الحرية كسائر الصلوات ، وإنما لا يشترط لإقامته السلطان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لما حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله تعالى : أن التكبير يشبه صلاة العيد وصلاة الجمعة من حيث إنه شرط لإقامته المصر بالنص ، كما شرط لإقامة الجمعة والعيد ، ويشبه سائر الصلوات من حيث

---

(١) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا .

(٢) قال الزيلعى فى "نصب الراية" (٢ : ١٩٥) : غريب مرفوعًا ، وإنما وجدناه موقوفًا على علىّ رضى الله عنه ، أخرجه عبد الرزاق فى "مصنفه" ، والبيهقى فى "سننه" : ٥٦١٥ .

(٣)كذا فى الأصل ، لعل الصواب : إقامته .

(٤) هكذا فى جميع النسخ الموجودة عندنا ، وكان فى الأصل : لإقامة مقصود .

إنه يقام في يوم واحد خمس مرات، وكان له [حظ][(١)] من الخصوص والعموم، فلشبهه بالخصوص شرط القوم الخاص والجماعة، لشبهه بالعموم لم يشترط السلطان توفيراً على الشبهين حظهما بقدر الإمكان.

٢٢٨٧- قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع": وإذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر جماعة، وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيماً؛ لأنهم بالاقتداء به صاروا أتباعاً له في الصلاة فكذا في التكبير [لأن التكبير][(٢)] من توابع الصلاة، فقد ثبت الشيء تبعاً، وإن كان لا يثبت مقصوداً، ألا ترى أن الزكاة لا تجب في الحملان والفصلان مقصوداً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وتجب تبعاً لغيرهن بأن كانت معهن مسنة، وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر، ففيهم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: في رواية الحسن عليهم التكبير، وفي رواية أخرى لا تكبير عليهم؛ لأن السفر يغيّر الفرض ويسقط التكبير، ثم لا فرق في تغيير الفرض بين أن يصلوا في المصر، وبين أن يصلوا خارج المصر، وكذا في التكبير.

٢٢٨٨- وفي "هداية الناطفي": إذا كان الإمام مسافراً في مصر من الأمصار، فصلى بالجماعة، وخلفه مقيمون من أهل المصر فلا تكبير على واحد منهم، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليهم التكبير، ولا تكبير في شيء من النوافل؛ لأن الجهر بالتكبير عرف قربة شرعاً بخلاف القياس، والشرع إنما ورد به في المكتوبات، ففي غير المكتوبات يبقى على أصل القياس، ولا تكبير في صلاة العيد؛ لأنها تطوع، فأشبهت سائر التطوعات، ولا في الوتر، أما عندهما فلأنه سنة وتطوع، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلأنه وإن كان فرضاً إلا أنه لا يؤدى بجماعة إلا في شهر رمضان. والجماعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط، قال محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" أيضاً: ولو أن رجلا صلى بقوم صلاة في أيام التشريق، فنسي التكبير ثم تذكّر بعد ما خرج من المسجد أو تكلّم، لم يكن عليه تكبير.

٢٢٨٩- والأصل في جنس هذه المسائل: أن ما يمنع بناء بعض الصلاة على البعض يمنع التكبير، وما لا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض لا يمنع التكبير؛ لأن التكبير شرع متصلا بالصلاة، كأفعال الصلاة شرعت متصلا بعضها ببعض.

---

(١) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا، وكان في الأصل: وكان له يوم واحد.

(٢) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

٢٢٩٠- قلنا: وكلام الناس والخروج عن المسجد لإصلاح الصلاة، لا من حيث الحقيقة، ولا من حيث الظن يمنع البناء، فيمنع التكبير، وأما إن تحول عن مكانه إلا أنه في المسجد بعد ولم يتكلّم، فتذكر، فإنه يأتي بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر القبلة، إن لم يستدبر فظاهر؛ لأن المسجد مع تباين أطرافه يجعل كمكان واحد في حق الصلاة، ألا ترى أنه جاز اقتداء من كان في آخر الصف بالإمام فكذا في حق التكبير، فصار كأنه في مكان صلاته حقيقة مستقبل القبلة، وقد سهى[1] عن التكبير ثم تذكّر، وهناك يأتي بالتكبير، فههنا كذلك.

وأما إذا استدبر القبلة فكذلك الجواب، وكان ينبغي أن لا يأتي بالتكبير؛ لأن الاستدبار ما كان لإصلاح الصلاة [لأنه أتم الصلاة][2]، وإذا لم يكن الاستدبار لإصلاح الصلاة يمنع البناء، ألا ترى أنه لو ظن أنه لم يمسح رأسه فاستدبر القبلة، ثم تذكّر أنه مسح برأسه وهو في المسجد بعد لا يمكنه البناء، فينبغي أن لا يأتي بالتكبير ههنا أيضًا.

والجواب وهو الفرق بين المسألتين: أن استدبار القبلة في ذلك المسألة إنما منع البناء؛ لأنه ما كان لإصلاح الصلاة، بل لأنه كان للرفض والترك حقيقة، وهذا يمنع البناء؛ لأنه يقطع حرمة الصلاة، وههنا الاستدبار لم يكن للترك والرفض؛ لأنه أتم الصلاة فأشبه من هذا الوجه استدبار القبلة في مسألة الرعاف بأن سال من أنفه ماء، فظنّ أنه رعاف فاستدبر القبلة، ثم تبيّن أنه ماء وهو في المسجد بعد وهناك يبني؛ لأن الاستدبار ما كان للترك ولا للرفض.

وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد عبد الواحد الشيباني رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في "الجامع" يصير رواية في من سلّم على ظن أنّه أتمّ الصلاة واستدبر القبلة، ثم تذكّر أنه لم يتم وهو في المسجد بعد، ولم يتكلم بكلام الناس أنه يأتي بما بقي عليه، وكان يقول: لا نعرف لهذه المسألة رواية إلا في "الجامع"، وكان يقول أيضًا: وذكر الكرخي رحمه الله تعالى في "الجامع الصغير"، أن من سلّم على ظن أنه أتم الصلاة، ثمّ تذكّر بعد ما استدبر القبلة أنه لم يتمّ وهو في المسجد بعد، لا يكون قاطعًا للصلاة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعند محمد رحمه الله تعالى يكون قاطعًا، فعلى قياس ما ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يأتي بالتكبير ههنا عند محمد رحمه الله تعالى؛ لأن هذا يمنع البناء عنده، فيمنع التكبير أيضًا.

٢٢٩١- قال: والحدث العمد يمنع التكبير؛ لأنه يمنع البناء، والحدث ساهيًا لا يمنع

---

(١) وفي "ف": نسي مكان سهى.

(٢) استدرك من "ب".

التكبير؛ لأنه لا يمنع البناء، إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء وههنا لايلزمه؛ لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة، ولا يؤدى فى حرمة الصلاة، فلايشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل؛ لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل.

٢٢٩٢- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع" أيضًا: رجل صلى بقوم فى أيام التشريق، فسلّم ولم يكبّر ساهيًا حتى خرج من المسجد، فعلى القوم أن يكبّروا، وبمثله لو كان على الإمام سجود السهو لم يكن على القوم أن يسجدوا، والفرق أن سجود السهو من أفعال الصلاة، فإنها تؤدى فى حرمة الصلاة، ولهذا لو أدرك الإمام فى سجود السهو يصير مدركًا للصلاة، ولو قهقه فى هذه الحالة يكون حدثًا، وما كان من أفعال الصلاة متى سقط عن الإمام يسقط عن القوم، كالقعدة على رأس الركعتين، وسجدة التلاوة الواجبة فى الصلاة، فأما تكبيرات التشريق ليست من أفعال الصلاة، فإنها تؤدى خارج الصلاة بدليل عكس ما ذكرنا من الأحكام، فسقوطه عن الإمام لا يوجب سقوطه عن القوم.

توضيحه: أن المقتدى بالاقتداء صار تابعًا للإمام فيما هو من أفعال الصلاة، لا فيما ليس من أفعال الصلاة، وحكم [التبع لا يخالف حكم](١) الأصل فيما هو من أفعال الصلاة، متى سقط عن الإمام يسقط عن المقتدى بطريق التبعية، ولاكذلك ما ليس من أفعال الصلاة.

فإن قيل: كان ينبغى أن لا يأتوا بالتكبير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأن الجماعة عنده شرط الوجوب، فيجب أن يكون شرطًا للأداء كما فى الجمعة، والجماعة إنما يتحقق بالإمام والقوم، فإذا ذهب الإمام، فقد انعدمت الجماعة على ما ذكرنا.

قلنا: التكبير يشبه الجمعة ويشبه سائر الصلوات [فلشبهه بالجمعة يشترط لوجوبه الجماعة، ولشبهه بسائر الصلوات](٢) لا يشترط لأداءه الجماعة عملا بالشبهين بقدر الإمكان.

٢٢٩٣- قال محمد رحمه الله تعالى فى "الجامع" أيضًا: إذا فاتته الصلاة فى غير أيام التشريق، فأراد أن يقضيها فى أيام التشريق، فههنا أربع مسائل: أحدها: هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير، وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضيها بتكبير، وجه هذه الرواية قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك

(١) استدرك من "ب" و "ظ" و "م".

(٢) استدرك من "ب" و "ظ" و "م".

وقتها»[1]، جعل وقت التذكر وقت الأداء، ووقت التذكر وقت التكبير.

وجه ظاهر الرواية: أن في القضاء يعتبر حالة الفوات في حق بعض الأحكام، فإن من قضى الفجر في غير وقتها يجهر بالقراءة فيها، ومن قضى الظهر والعصر في غير وقتهما يخافت بالقراءة فيهما، ومن قضى الفائتة في حالة السفر [في حالة الإقامة][2]، قضى ركعتين في ذوات الأربع، ومن قضى الفائتة في حالة الإقامة في حالة السفر، قضاها أربعًا، وفي حق بعض الأحكام يعتبر حالة القضاء، ألا ترى أن المريض إذا فاتته صلاة بالإيماء، فقضاها بعد ما قدر على الركوع والسجود، فقضاها بركوع وسجود، وإذا فاتته صلاة بركوع وسجود ثم عجز قضاها بإيماء، فباعتبار حالة القضاء إن كان يجب التكبير، فباعتبار حالة الأداء لا يجب التكبير.

والجهر بالتكبير عرف شرعًا بخلاف الأصل، فإن الأصل في الأذكار والأدعية الخفية، فإذا وجب من وجه دون وجه لا يجب، على أن اعتبار حالة الفوات راجح، والحديث لا حجّة له فيه؛ لأن الحديث يقتضي أن يكون وقت التذكر وقت الصلاة الفائتة، وكان هذا الوقت من حيث التقدير كأنه ذلك الوقت، وذلك الوقت ليس وقت التكبير.

٢٢٩٤- المسألة الثانية: إذا فاتته صلاة في أيام التشريق وقضاها في غير أيام التشريق، قضاها من غير تكبير، وعند الشافعي رحمه الله تعالى قضاها بتكبير، وجه قوله: إن الفائتة إنما تقضى على الوجه الذي فات، كما في الجهر والمخافتة على ما مرّ.

وجه قولنا: إن الفائتة إنما تقضى على الوجه الذي فات إذا أمكن، وههنا لا إمكان؛ لأن الجهر بالتكبير إنما عرف قربة في زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس، فلا يكون قربة في غير ذلك الزمان، فعجز عن القضاء بالتكبير فيسقط، ألا ترى أن التضحية إذا فاتته عن وقتها لا تقضى، وكذلك رمي الجمار إذا فات عن وقته لا يقضى؛ لأن التضحية إنما عرفت قربة في زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس [فإن القياس يأبى إراقة الدم، وكذا رمي الجمار إنما عرف قربة في زمان مخصوص بالنص بخلاف القياس، فإنه][3] عبث حقيقة، فلا يكون قربة

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ٢٨٩-٢٩٦) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٧٣٩) وشرح معاني الآثار (١/ ٤٦٥) والطبراني في "الأوسط" (٦١٢٩) ومسند أبي يعلى (٣٠٨٩) وابن ماجه (٦٩٤) وأبو داود في "سننه" (٤٣٤) وغيرهم.

(٢) استدرك من جميع النسخ المتوفرة عندنا.

(٣) استدرك من "ب" و"ظ" و"م".

فى غير ذلك الزمان، فعجز عن القضاء فسقط، فكذا ههنا.

٢٢٩٥- المسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من عامه ذلك، فقضاها بالتكبير؛ لأن وقت التكبير باقٍ؛ لأن جميع أيام التشريق وقت التكبير، ألا ترى أن التكبيرات تضاف إلى جميع أيام التشريق، إلا أنه فات الوقت المستحب، فإن المستحب أن يأتى بها عقيب الصلوات فى أوقاتها، ولكن فوات الوقت المستحب لا يوجب سقوط العبادة إذا بقى أصل الوقت، ألا يرى أنه لو ترك رمى الجمار إلى آخر أيام التشريق، ثم رمى فإنه يجوز، كذا ههنا.

٢٢٩٦- المسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة فى أيام التشريق، فقضاها فى أيام التشريق من العام القابل، قضاها من غير تكبير فى ظاهر الرواية، وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه يقضيها بتكبير؛ لأنا إن اعتبرنا وقت الفوات فهو وقت التكبير، وإن اعتبرنا وقت القضاء فهو وقت التكبير، فقد قدر على القضاء بالتكبير، فلزمه ذلك.

وجه ظاهر الرواية: أن اعتبار وقت الفوات إن كان يوجب التكبير، فاعتبار وقت القضاء لا يوجب التكبير؛ لأن وقت التكبير عقيب الصلاة المشروعة فيه أداء، لا عقيب الصلاة المشروعة فيه قضاء، فدار التكبير بين أن يجب وبين أن لا يجب، وهو بدعة فى الأصل، فلا يجب عند التردد، بخلاف ما إذا أراد أن يقضيها فى أيام التشريق من عامه ذلك؛ لأن التكبير مشروع فى الصلوات المشروعة فى هذه الأيام، والفائت صلاة هذه الأيام، أما هنا بخلافه، ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو، ثم بالتكبير، ثم بالتلبية إن كان محرما، أما تقديم السهو على التكبير فلأن سجود السهو يؤدى فى حرمة الصلاة، والتكبير يؤدى فى فور الصلاة لا فى حرمتها، ولهذا صح الاقتداء بالإمام فى سجود السهو، ولا يصح الاقتداء به فى التكبير، وأما تقديم التكبير على التلبية فلأن التكبير يؤدى فى فور الصلاة. والتلبية لا يختص أداءها بحال فور الصلاة، والتكبير من خصائص الصلاة، والتلبية ليس من خصائص الصلاة، فإنه يلبّى كلما هبط واديًا، أو علا شرفًا، وبالأسحار.

٢٢٩٧- ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى اتفاقًا، وإذا انتهى إلى المصلى يقطع فى رواية، وفى رواية لا يقطع ما لم يفتح الإمام الصلاة، وفى عيد الفطر هل يجهر بالتكبير فى طريق المصلى؟ روى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجهر، وروى الطحاوى عن أستاذه عن أبى عمران عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يجهر، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى.

احتجوا بما روى الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم: "أن النبى ﷺ كان يكبّر فى الفطر والأضحى إذا خرج من بيته رافعا صوته بالتكبير"[(١)]، ولأبى حنيفة رحمه الله تعالى ما روى: "أن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مرّ يوم الفطر ومعه قائد، فسمع الناس يكبّرون فقال: أكبَّر الإمام؟ فقال: لا، فقال: أفجُن الناس؟"، ولأن هذا وقت لا يختص بركن من أركان الحج، فلا يشرع فيه التكبير قياسًا على رمضان؛ وهذا لأن التكبير شرع علمًا على وقت أركان الحج.

فإن قيل: كما دخل شوّال دخل وقت بعض أفعال الحج، فإنه لو أحرم فى شوّال وسعى لها يجوز، والسعى من أفعال الحج.

قلنا: هذا من واجبات الحج لا من أركانه، والواجبات تبع الأركان، فشرع التكبيرات علمًا على الأركان- وإنها أصول- لا يدلّ على شرعها علمًا على الواجبات، وإنها توابع. عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أنه قال: سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير فى أيام التشريق[(٢)] فى الأسواق بدعة -والله سبحانه وتعالى أعلم-.

---

(١) ذكره السيوطى فى "الجامع الصغير" (٦٦٨)، ويؤيده ما ذكره المباركفورى فى "تحفة الأحوذى" (٣/ ٥٩)، وكل من ذكره، ذكره بالمعنى دون لفظه.

(٢) وفى "ظ" أيام العشر مكان أيام التشريق.

فهرس الموضوعات
للمجلد الثاني من المحيط البرهانى

كتاب الصلاة ٣

الفصل الأول فى المواقيت ٥

هذا الفصل يشتمل على أنواع : ٥

نوع آخر فى بيان فضيلة الأوقات : ٧

نوع آخر فى بيان الأوقات التى تكره فيها الصلاة : ١٠

ومما يتصل بهذا الفصل : ١٢

الفصل الثانى فى فرائض الصلاة، وواجباتها، وسننها، وآدابها ١٣

فرائض الصلاة نوعان : ١٣

النوع الثانى : فى فرائض الصلاة التى هى عند الشروع : ٢٩

فصل فى تكبيرة الافتتاح : ٣٠

فصل فى القيام : ٣٧

فصل فى القراءة : ٣٧

نوع آخر : ٤٦

نوع آخر فى معرفة طوال المفصَل وأوساطه وقصاره : ٤٩

نوع آخر فى إطالة القراءة فى الركعة الأولى على الركعة الثانية : ٤٩

نوع آخر فى القراءة بالفارسية : ٥٠

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات : فيمن نسى القراءة فى الأوليين : ٥٣

ومما يتصل بهذه المسألة : ٥٥

نوع آخر فى زلة القارى: ٥٨
الفصل الأول فى ذكر حرف مكان حرف، وإنه على وجهين: ٦١
وممّا يتصل بهذا الفصل: ٦٣
ومما يتصل بهذا الفصل: ٦٤
ومما يتصل بهذا الفصل: ٦٥
الفصل الثانى: فى ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل: ٦٦
ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة، وإنه على وجهين: ٦٧
الفصل الرابع: فى ذكر آية مكان آية: ٧٠
الفصل الخامس: فى حذف حرف من الكلمة: ٧١
ومما يتصل بهذا الفصل: ٧٢
الفصل السادس فى زيادة كلمة لا على وجه البدل: ٧٣
الفصل السابع فى الخطأ فى التقديم والتأخير: ٧٣
الفصل الثامن فى الوقف والوصل والابتداء: ٧٤
ومما يتصل بهذا الفصل: ٧٤
الفصل التاسع فى ترك المد والتشديد فى موضعهما، ٧٥
والإتيان بهما فى غير موضعهما: ٧٥
ومما يتصل بهذا الفصل: ٧٦
الفصل العاشر فى اللحن والإعراب: ٧٦
الفصل الحادى عشر فى ترك الإدغام والإتيان به: ٧٧
الفصل الثانى عشر فى الإمالة فى غير موضعها: ٧٨
الفصل الثالث عشر فى حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف: ٧٩
ومما يتصل بهذا الفصل: ٧٩
الفصل الرابع عشر فى ذكر بعض الحروف من الكلمة: ٨٠
الفصل الخامس عشر فى إدخال التأنيث فى أسماء الله تعالى: ٨١
الفصل السادس عشر فى التغنى بالقرآن والإلحان: ٨١

الفصل فى الركوع: ٨٢
الفصل فى السجود: ٨٣
الفصل فى القعدة الأخيرة: ٨٤
الفصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين: ٨٤
فصل فى الخروج عن الصلاة بفعل المصلى: ٨٥
نوع آخر فى بيان سبب ثبوت الأذان: ٨٧
نوع آخر فى بيان ما يفعل فيه: ٨٨
نوع آخر فى أذان المحدث والجنب، وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره: ٩٣
نوع آخر فى الفصل بين الأذان والإقامة: ٩٥
نوع آخر: ٩٦
نوع آخر فى تدارك الخلل الواقع فيه: ٩٨
نوع آخر فى من يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة أو بغيرهما: ١٠٠
نوع آخر فى المتفرقات من هذا الفصل: ١٠١
فصل فى بيان آداب الصلاة: ١٠٤
الفصل الثالث فى بيان ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح ١٠٩
ومما يتصل بهذا الفصل: ١٣٣
الفصل الرابع فى بيان ما يكره للمصلى أن يفعله فى صلاته، وما لا يكره ١٣٧
ومما يتصل بهذا الفصل: ١٤٣
الفصل الخامس فى بيان ما يفسد الصلاة، وما لا يفسد ١٤٦
النوع الثانى فى بيان الأفعال المفسدة ١٥٩
ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة: ١٦٩
ومما يتصل بهذا الفصل: ١٧٤
الفصل السادس فى بيان من أحق بالإمامة، وفى بيان من يصلح إمامًا لغيره،
ومن لا يصلح إمامًا وفى بيان تغير حال المصلى إمامًا كان، أو منفردًا، أو مقتديًا،
وفى بيان ما يمنع صحة الاقتداء، وما لا يمنع ١٧٧

بيان من يصلح إمامًا لغيره، ومن لا يصلح إمامًا: ١٨٠
فرع فى "نوادر الصلاة" على هذا الأصل: ١٨١
بيان تغير حال المصلى: ١٨٨
بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع: ١٩٠
فناء المسجد له حكم المسجد: ١٩٥
الفصل السابع فى بيان مقام الإمام والمأموم ٢٠١
الفصل الثامن فى الحثّ على الجماعة ٢١٠
الفصل التاسع فى المارّ بين يدى المصلي وفى دفع المصلى المارّ،
وفى اتخاذ السترة ومسائلها ٢١٢
الفصل العاشر فى صلاة التطوع ٢١٩
الفصل الحادى عشر فى التطوع قبل الفرض وبعده، وفواته عن وقته وتركه
بعذر أو بغير عذر ٢٣٢
ومما يتصل بهذا الفصل، فى بيان الأماكن التى يؤتى فيها بالسنن: ٢٣٦
ومما يتصل بهذا الفصل: ٢٣٧
ومما يتصل بهذا الفصل: ٢٣٨
الفصل الثانى عشر فى الرجل يشرع فى صلاة، ثم أقيمت تلك الصلاة، أو
يشرع فى النفل، ثم أقيمت الفريضة، أو يدخل فى المسجد الذى قد أذن فيه ٢٤١
ومما يتصل بهذا الفصل: ٢٤٧
الفصل الثالث عشر فى التراويح والوتر ٢٤٩
النوع الأول فى بيان صفتها، وكميّتها، وكيفيّة أداءها ٢٤٩
نوع آخر فى أن الجماعة هل هى سنّة التراويح؟ ٢٥٠
نوع آخر فى بيان وقت التراويح: ٢٥٢
نوع آخر فى نية التراويح: ٢٥٢
نوع آخر فى بيان القراءة فى التراويح: ٢٥٣
ومما يتصل بهذا النوع: ٢٥٤

نوع آخر فى القوم يصلون التراويح قعودًا : ٢٥٥
نوع آخر : فيما إذا صلى الإمام ترويحة واحدة بتسليمة واحدة : ٢٥٦
نوع آخر فى الشك فى التراويح : ٢٦٠
نوع آخر : ٢٦١
نوع آخر فى إمامة الصبى فى التراويح : ٢٦٢
نوع آخرفى قضاء التراويح : ٢٦٣
نوع آخر فى المتفرقات : ٢٦٤
جئنا إلى مسائل الوتر : ٢٦٥
الفصل الرابع عشر فى الذى يصلى ومعه شيء من النجاسات ٢٧٣
الفصل الخامس عشر فى الحدث فى الصلاة ٢٨٤
الفصل السادس عشر فى الاستخلاف ٢٩٢
الفصل السابع عشر فى سجود السهو ٣٠٦
نوع آخرفى بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب : ٣٠٨
نوع آخر فى سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه : ٣١٦
نوع آخر فيمن صلى الظهر خمسًا وفيه السهو عن القعدة : ٣١٧
نوع آخر فى الرجل سلّم وعليه سجود السهو ، فجاء رجل واقتدى به : ٣٢٣
نوع آخر فى بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو : ٣٢٤
نوع آخر فى سلام السهو : ٣٢٥
ومما يتصل بهذا النوع : ٣٢٧
نوع آخر فيمن يصلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما ، و يسجد لسهوه ٣٣٢
بعد السلام ، ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخرَيَين ويسجد : ٣٣٢
نوع آخر فيمن يصلى الظهر أو العشاء [ويسلم] ٣٣٣
وعليه سجدة صلبية وسجدة تلاوة ٣٣٣
نوع آخر فى المتفرّقات : ٣٣٤
الفصل الثامن عشر فى مسائل الشك ، والاختلاف الواقع

بين الإمام والقوم فى المقدار المؤدّى ٣٣٧
مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم ٣٤٢
الفصل التاسع عشر فى وقت لزوم الفرض ٣٤٥
الفصل العشرون فى قضاء الفوائت ٣٤٧
ومن هذا الجنس مسألة أخرى : ٣٥٤
ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك فى الفوائت : ٣٥٥
ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات : ٣٥٨
الفصل الحادى والعشرون فى سجدة التلاوة : ٣٦٠
نوع آخر فى بيان سبب وجوبها : ٣٦١
نوع آخر فى بيان شرائط جوازها وأداءها : ٣٦٣
نوع آخر فى بيان حكمها : ٣٦٤
نوع آخر فى بيان من تجب عليه هذه السجدة : ٣٦٥
نوع آخر فى بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها : ٣٦٦
نوع آخر فى بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة : ٣٦٧
نوع آخر فى بيان تكرار آية السجدة : ٣٦٧
نوع آخر فى سماع المصلى آية السجدة ممن معه فى الصلاة : ٣٧٤
نوع آخر فيما إذا تلا آية السجدة، وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة : ٣٧٦
نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات ٣٧٩
الفصل الثانى والعشرون فى صلاة السفر ٣٨٣
نوع فى بيان أدنى مدة السفر الذى تعلق به قصر الصلاة : ٣٨٤
نوع آخر فى بيان من يثبت القصر فى حقه : ٣٨٦
نوع آخر فى بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة : ٣٨٦
نوع آخر فى بيان مدة الإقامة : ٣٨٨
نوع آخر فى بيان المواضع التى تصح فيها نية الإقامة، والتى لا تصح : ٣٩٠
ومما يتصل بهذا النوع : ٣٩٢

نوع آخر فى بيان من لا يصير مقيمًا بنية إقامته ويصير مقيمًا بنية إقامة غيره: ٣٩٣
نوع آخر: مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم: ٣٩٧
نوع آخر فى بيان ما يصير المسافر به مقيمًا بدون نية الإقامة: ٤٠٠
ومما يتصل بهذا الفصل: ٤٠٥
نوع آخر من هذا الفصل من المتفرقات: ٤٠٧
نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر والإقامة: ٤١٦
ومما يتصل بهذا الفصل ٤١٨
المقيم والمسافر إذا أمّ أحدهما صاحبه، ثم يشكان: ٤١٨
الفصل الثالث والعشرون فى الصّلاة على الدابة ٤٢٣
الفصل الرابع والعشرون فى الصلاة فى السفينة ٤٣٠
الفصل الخامس والعشرون فى صلاة الجمعة ٤٣٥
النوع الأول: فى بيان فرضيّة الجمعة، وفى بيان أصل الفرض يوم الجمعة: ٤٣٥
النوع الثانى فى بيان شرائط الجمعة، وما يتصل بها من المسائل ٤٣٨
ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل: ٤٤٨
ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل: ٤٦٥
ومما يتصل بهذه المسائل: ٤٦٧
[نوع آخر فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة] ثم يتوجه [إلى] الجمعة أو لا يتوجه: ٤٦٧
نوع آخر: ٤٦٩
نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات: ٤٧١
الفصل السادس والعشرون فى صلاة العيدين ٤٧٦
وهذا الفصل يشتمل على أنواع: ٤٧٦
نوع منها فى بيان صفتها: ٤٧٦
نوع آخر فى بيان وقتها: ٤٧٧
نوع آخر فى بيان كيفيتها: ٤٧٨
نوع آخر فى بيان شرائطها: ٤٨٣

نوع آخر فى بيان من يجب عليه الخروج فى العيدين : ٤٨٥
نوع آخر : ٤٨٨
نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات : ٤٩٧
الفصل السابع والعشرون فى تكبيرات أيام التشريق ٥٠٣

***